الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي –

معهد الحقوق

مذكـــــــرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص معمق

بعنـــــــوان:

الشركات ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

– مقلاتني قلب الدين.

تحت إشراف الأستاذ:

– د/ مفيصل يوسف.

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ/ شروف مراد	أستاذ محاضر "ب" بالمركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار	**رئيسا**
الأستاذ/ مفيصل يوسف	أستاذ محاضر "ب" بالمركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة/ بن طالب سماح	أستاذة محاضرة "ب" بالمركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار	**مناقشا**

السنة الجامعية 2024/2023

كلمة شكر وتقدير

"بسم الله الرحمن الرحيم"

نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي بذلنا فيه قصارى جهدنا.

* إعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص عبارات الشكر والإحترام وعميق التقدير والإمتنان إلى **الأستاذ المحترم/ مفيصل يوسف،** على قبوله الإشراف على هذا العمل، وصبره ورحابة صدره رغم الصعوبات التي واجهتني في مسيرة إعداد هذا العمل.

* شكر من نوع خاص كذلك لوالدي اللذان قدما مختلف الدعم المعنوي لي، ولا أنسى كذلك أختي وأخي فهم الشمس والقمر أسأل المولى عز وجل أن يبقيهما تاجا فوق رأسي أسأل المولى عز وجل أن يبقيهم تاجا فوق رأسي.

* جميل الشكر كذلك لجميع الأحبة والأصدقاء والزملاء اللذين قدموا كل أنواع الدعم المعنوي.

" أخوكم/ مقلاتني قلب الدين "

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار -إيليزي

قسم: الحقوق

السنة الدراسية: 2024/2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإعداد بحث علمي

أنا الممضي أسفله:

- الطالب(ة) الاول: مـلاتني قلب الدين
- التخصص: قانون خاص معمق السنة ثانية ماستر
- بطاقة التعريف رقم: 116967319
- صادرة بتاريخ: 2019/12/28 عن بلدية مليانة ولاية عالمة
- الطالب(ة) الثاني: /
- التخصص: /
- بطاقة التعريف رقم: /
- صادرة بتاريخ: / عن بلدية /
- عنوان مذكرة الماستر:

الشركات ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري

اصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية المطلوبة لإعداد البحث المذكور أعلاه.

تحت رقابة وسؤولية العون

هـــزار

إيليزي في: .../.../.....

إمضاء الطالب(ة) الاول.....

امضاء الطالب(ة) الثاني: ...../.....

مصادقة البلدية

ملاتني قلب الدين

116967319

2019/12/28

مليانة ولاية عالمة

2024 ماي 09

العون المبرمج

عبد الوهاب عيشاوي

قائمة المختصرات

ش.ذ.م.م.و.ش.و: شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شخص وحيد.

ش.ذ.م.م: شركة ذات مسؤولية محدودة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ط: دون طبعة.

ج.ر: جريدة رسمية.

مقدمـــة

المقـــدمة

شكلت الشركات ذات الشخص الوحيد منذ ظهورها في المجتمع الفردي أي الرأسمالي ثورة تشريعية وواقعيـة، وعند التمحص في تاريخ هذه الشركات نجدها قد انبثقت عن فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي ترمي إلى هدف يتمحور حول تحديد مسؤولية الشريك في الشركة.

وفي التشريع الجزائري، لم ينفتح على الشركات ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري الصادر سنة 1975، ولم يكن يسمح بتأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد أو الواحد، وكغيره من القوانين اللاتينية (كأصل عام)، كان يحتفظ بفكرة العقد في الشركة، ولا يسمح بقيام الشركة كشخص معنوي إذا لم يتعدد الشركاء، رغم وجود تشريعات أخرى كالتشريع الألماني والتشريع البريطاني، التي تجيز تأسيس شركة الرجل الواحد، وتعتقد هذه التشريعات أن اجتماع كل حصص الشركة في يد شخص واحد لا يترتب عنه حل الشركة بقوة القانون لانعدام عنصر تعدد الشركاء، غير أنه وفقا للأحكام الخاصة بالشركات التجارية، فإن القانون التجاري الجزائري يمنح أجلا لتسوية الوضع في حالة الإخلال بهذا الركن في تأسيس الشركة، وهذا الوضع أدى إلى ظهور شركات وهمية، إذ أن أكثر الأشخاص كانوا يستغلون إستقلال الشركة بذمتها عن ذمم الشركاء كوسيلة للغش.

وعلى هذا الأساس فإن إباحة المشرع الجزائري للخواص إفراغ مشروعاتهم الخاصة في قالب شركة، بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، دلالة قاطعة لسد باب تشكيل الشركات الوهمية من طرف شركاء لهم أغلبية رأس المال، وهو ما قد أملته الضرورات العملية التي خلفت إنتهاج إقتصاد السوق وتشجيعا للإستثمار الوطني والأجنبي للمساهمة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية الوطنية.

أولا – تحديد موضوع البحث وبيان أهميته:

إن وجود شركات الشخص الوحيد كجزء من النظام القانوني للشركات في العالم لم يأتي من فراغ، فالتطور الكبير الذي شهده هذا المجال كان لابد من أن يكون هناك نظام جديد يسايره ويواكب تطوره، حتى تضمن الدول زيادة الإستثمار وتشجيع المستثمرين من مختلف المجالات على خوض غمار التجربة التجارية بغية تطوير الإقتصاد التجاري.

ثانيا – أسباب ودوافع إختيار الموضوع:

إضافة إلى الميل الذاتي والرغبة الشخصية لفكرة الموضوع وإنشراحنا له لما أقترح علينا، فقد دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع، وسنذكر الدوافع والأسباب كالآتي:

أ – قيمة الموضوع في كون حداثة الشركات ذات الشخص الوحيد مقارنة مع باقي أنواع الشركات.

ب – الإنتشار الواسع في الواقع الإقتصادي لهذا النوع من الشركات.

ج – محاولة إبراز وإظهار هذا المفهوم الحديث والأحكام القانونية التي يقوم عليها.

د – الوضعية المستحدثة التي تقوم على وجود شريك وحيد فيها تستوجب أن تكون محلا للدراسة والبحث.

ثالثا – أهداف البحث:

أ – التعرف على ميلاد فكرة الشركة ذات الشخص الوحيد.

ب – أحكام الشركة ذات الشخص الوحيد على ضوء مختلف القوانين الوضعية والإجتهادات الفقهية لمعالجة موضوعنا محل الدراسة والإحاطة بكل جوانبه.

ج – بيان الأحكام الموضوعية لتأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد.

د – الإطلاع على الأحكام الخاصة لأنواع الشركات ذات الشخص الوحيد.

هـ – معرفة آثار وأحكام إنقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد.

رابعا – الصعوبات التي تم تلقيها أثناء القيام بعملية البحث:

بصراحة فكرة موضوع البحث واضحة، غير أن المادة العلمية متوفرة بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وفي المقابل شبه منعدمة فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كونها حديثة النشأة وذلك حسب حداثة التعديل في القانون التجاري الذي جاء به القانون رقم 22–09 المؤرخ في 05 ماي 2022، والصعوبة التي إعترضتنا ولم نستطع التغلب عليها أيضا هي ضيق الوقت وكذلك الصعوبة في التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الدراسية، وضعف الإستغلال الأمثل لمعلومات البحث، وقبل ذلك في جمع المراجع والمصادر، وكذلك كل ما تعمقنا في البحث والقراءة وتتجمع لدينا مادة علمية جديدة نتردد في إعتماد الخطة بالحذف والتعديل كون الموضوع تم إستهلاكه بكثرة خاصة من حيث التعريفات والخصائص والأركان المتعلقة بهذا النوع من الشركات.

خامسا– إشكالية الدراسة.

ومن كل ما سبق أثار هذا الموضوع فضولنا، وكون السياسة المنتهجة والقائمة حاليا تشجع بما يعرف بالمؤسسات المصغرة أو الناشئة في شكل مقاولات كلاسيكية وأخرى حديثة والتي تصب في قالب الشركة ذات الشخص الواحد أو الوحيد، لذا سنحاول قدر المستطاع إجلاء بعض الغموض الذي يكتنفه هذا الموضوع، وهذا لن يتحقق إلا بالإجابة على الإشكالية التالية:

- **ما هي أحكام الشركات ذات الشخص الواحد في التشريع الجزائري؟**

سادسا – منهج البحث:

قصد إنجاز هذه الدراسة طبقنا منهجين أستخدم كل منهج حسب الموضوع والحاجة إليه مستعملين في ذلك، منهج تحليل المضمون من خلال إبراز وتحليل الأحكام المشتركة للشركات ذات الشخص الوحيد لموضوع الدراسة، والمنهج الوصفي من خلال عرض الأحكام الخاصة لموضوع الدراسة وصولا لتحقيق أهداف البحث.

سابعا – خطة البحث:

طبقا للموضوع الذي جاء تحت عنوان " **الشركات ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري**"، وما يجيب عليه من تساؤلات ويصبوا إلى تحقيقه من أهداف إقتضى تقسيمنا للموضوع إلى فصلين:

- خصصنا "**الفصل الأول**" لدراسة الأحكام المشتركة للشركات ذات الشخص الوحيد في القانون الجزائري، حيث قسمناه إلى" **المبحث الأول**" نتناول فيه شروط تأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد، وفي "**المبحث الثاني**" آثار وإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد.
- أما "**الفصل الثاني**" فقد خصصناه لدراسة الأحكام الخاصة بالشركات ذات الشخص الوحيد، حيث قسمناه إلى" **المبحث الأول**" نتناول فيه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وفي "**المبحث الثاني**" أحكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الفصل الأول

الأحكام المشتركة للشركات ذات الشخص الوحيد

الفصل الأول

الأحكام المشتركة للشركات ذات الشخص الوحيد.

لاقت الشركات ذات الشخص الوحيد اهتماما فقهيا وتشريعيا في معظم دول العالم، لما لها خصائص ودور فعال في تنمية وتطوير إقتصادها، ومنها الدولة الجزائرية التي توجهت نحو إنتهاج سياسة إقتصادية بديلة لتحقيق التنمية والرقي بإقتصادها الوطني وترك فضاء لمثل هذا النوع من الشركات للإبداع والإبتكار وتنويع الاقتصاد، لذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى شروط تأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد **(كمبحث أول)**، وإلى آثار وإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد **(كمبحث ثان)**.

المبحث الأول

الأحكام العامة لتأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد

تخضع الشركات التجارية بصفة عامة قبل مزاولة نشاطها إلى إجراءات التأسيس وبالتالي فإنه من الطبيعي التعرض إلى شروط تأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري من خلال بيان الأركان الموضوعية (مطلب أول) والشروط الشكلية (مطلب ثان) لتأسيس مثل هذا النوع من الشركات.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية لتأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد

استنادا إلى فكرة العقد في الشركة بصفة عامة فإن شركة الشخص الواحد (الوحيد) تنعقد بموجب تصرف قانوني يصدر من جانب واحد والمتمثل في الشريك الوحيد بهذه الشركة، وبالتالي يتم تناول الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة، ولما تتمتع به الشركات التجارية من خصوصية ومنها الشركات ذات الشخص الوحيد فإن لا بد من التعرض إلى الشروط الموضوعية الخاصة وذلك في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة

سنتطرق في هذا الفرع المعنون بالشروط العامة والذي يخص عقد الشركة ونذكر منها أهلية الشريك (أولا) ورضا الشريك الوحيد (ثانيا)، المحل (ثالثا) والسبب (رابعا).

أولاً: أهلية الشريك.

كقاعدة عامة تكون الأهلية لازمة لإبرام عقد الشركة المتمثلة في أهلية التصرف أي بلوغ الشريك الوحيد سن الرشد وأن يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه ذلك أن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[1]، خلافا للوضع في شركات التضامن فإن الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة لا يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي فالاشتراك في هذا النوع من الشركات لا يستوجب أهلية خاصة. ويفسر هذا بالمسؤولية المحدودة في الحصص المقدمة، وبالنتيجة يمكن للقاصر أن يكون شريكا في شركة المسؤولية المحدودة من خلال وصيه أو القيم عليه، كما يمكن استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته ولو كانوا قصّرا.[2]

وحسب المادة 733 ق ت ج؛ لا يترتب البطلان في شركات المسؤولية المحدودة من نقص الأهلية ما لم يصب هذا العيب جميع الشركاء المؤسسين حيث نصت: " **لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحصورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.**

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود ". ويشترط الأهلية الكاملة للمؤسسين في شركات المسؤولية المحدودة نظرا للمسؤولية المشددة سواء المدنية أو الجنائية لهم.[3]

ونقص الأهلية الذي نصت عليه المادة 78 من القانون المدني على أن الشخص أهل للتعاقد إلا أن الشريك المحجور عليه والمعتوه والمجنون ليس أهلا للتعاقد وهذا شرط المادة المذكورة أعلاه فلا يجوز لفاقد الأهلية أو القاصر أن يبرم عقد الشركة وإلا كان قابلا للإبطال لمصلحته، إذا الأصل هو عدم

---

[1] – أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2002، ص 29.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة ص 113.

[3] – المرجع نفسه، ص 113.

نسب الإرادة للصبي غير المميز أو المعتوه فالقاصر ليس له الحق في إبرام عقد الشركة إلا بإذن وليه وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون التجاري[1].

هذا، وقد ألزم المشرع الجزائري أن يكون هذا العمل صادر عمن يتوفر فيه شرط الأهلية، أي أن يتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بأهلية التصرف، ومنه الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يجب أن يكتسب صفة التاجر، حيث تكفي الأهلية المدنية دون التجارية لإبرام عقد الشركة [2]، وبالرجوع إلى **نص المادة 40 ق.م.ج**، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، ويكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، حيث تنص على أنه: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**"، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة[3].

أجاز المشرع للقاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة كاملة ولم يبلغ سن الرشد إبرام عقد الشركة، وهذا حسب ما جاء به في **المادة 05 ق. ت. ج**، لأنه لا يشترط إكتساب صفة التاجر لإبرام هذه الشركة شرط الحصول على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة، وفي حالة إنعدام الأبوين لأحد الأسباب يحصل على الإذن من المحكمة لأن القاضي ولي لمن لا ولي له[4].

ثانيا: رضا الشريك الوحيد.

يقصد بركن الرضا في الشركات التقليدية هو رضا الشركاء بجميع الشروط التي يتضمنها عقد الشركة كشكل هذه الشركة، وغرضها، ورأسمالها، وطبيعتها، وكيفية إدارتها، وشخص الشريك في الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي[5]. ويقع على الشريك الوحيد أن يظهر إرادة حقيقية صادقة، تكون مطابقة تماما لما يهدف إليه من إنشاء المؤسسة، أي يجب أن يكون للشريك الوحيد النية في التصرف كشريك في الإطار الخاص للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، فالشخصية المعنوية لهذه المؤسسة

---

[1] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 18.

[2] – بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة–دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامع الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص561 .

[3] – أمر رقم: 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1935 موافق لـ26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل والمتمم.

[4] – المادة 05 من القانون التجاري.

[5] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 244– ص245.

تتميز بكيان مستقل، وعليه يجب التشدد في صدق إرادة الشريك الوحيد لأن الإرادة الواحدة تفتح مجالا واسعا لمؤسسي الشركة ذات الشخص الوحيد من القيام بتجارة فردية للتهرب من المسؤولية غير المحدودة[1]. وعدم الخلط بين الأموال الخاصة بالشريك الوحيد ورأس المال الذي تتكون منه الذمة المالية للشركة باعتباره شخصا معنويا مستقلا عن شخصيته[2].

ويتم إثبات الرضا في الشركات بصفة عامة بمجرد التوقيع على العقد وعليه إذا شاب رضا الشركاء أو بعضهم أو أحدهم بأحد عيوب الإرادة الغلط التدليس، الإكراه كان العقد باطلا بالنسبة لمن شاب إرادته العيب المفسد للرضا أو أجاز له إبطال المهمة[3]، وباعتبار أن شركة الشخص الوحيد تقوم على شريك واحد فإنه لا مجال لإثارة عيوب الرضا في تأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد ويثبت عقد الشركة بتوقيعه هو الآخر.

ثالثا: المحل.

يعتبر المحل من الأركان العامة في العقود منه عقد الشركة ذات الشخص الوحيد، ويقصد بالمحل في عقد الشركة ذات الشخص الوحيد الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الشركة أو النشاط الاقتصادي الذي سوف تستثمر فيه الشركة، وهو ما يسمى أيضا بموضوع الشركة، فيجب أن يكون محل الشركة موجودا أو ممكنا، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، كما يجب أن يكون هذا المحل قابلا للتعامل فيه أو أن يكون مشروعا، وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا[4].

توجه أغلب الفقهاء إلى أن محل عقد الشركة هو النشاط الإقتصادي الذي تقوم به الشركة أي الموضوع أو الغرض الذي أنشئت من أجله أو الهدف الذي تنوي تحقيقه، أما محل التزام الشريك هو تقديم حصة من المال أو عمل. ويجب أن يحدد غرض الشركة كتابة في عقد التأسيس، وذلك لإمكانية تحديد نشاطها وعملها، وتتدرج مشروعية محل شركة الشخص الواحد في عدم ممارستها النشاطات

---

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (ج1) الأحكام العامة للشركة (ط 02)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص42 .

[2]– فتيحة يوسف عماري، الأمر 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج37، رقم 02، الجزائر، سنة 1999، ص87 .

[3]– نجاة مخيش، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر. قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، سطيف، الجزائر، سنة 2016-2017 ص17 .

[4]– الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية شركة الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، ص55 .

المحظورة عليها بصفتها شركة محدودة كأعمال التأمين مثلا، وكل تأسيس خلاف ذلك يعرض عقد الشركة للبطلان[1].

رابعا: السبب

يقصد بالسبب الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه وبمعنى آخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد[2]. وقداختلف الفقه المعاصر حول مفهوم السبب حيث يرى جانب منهم أن مفهوم السبب لا يختلف عن مفهوم المحل، ذلك أن في حالة ما إذا كان محل المؤسسة غير مشروع أو مخالف للنظام العام فيكون سببها غير مشروع، فالسبب الموجه لتحقيق أغراض غير مشروعة يرتب بطلان عقد الشركة[3].

وعليه فإن السبب هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك، ويستوجب أن يكون السبب مباحا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة فإن كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وبالتالي تكون باطلة بطلانا مطلقا، وفقا للمادة 97 ق م ج[4]. ويمكن القول أن السبب يختلط بمحل الشركة حيث يرى البعض أن المحل والسبب في عقد الشركة هو نفسه، ومنه إذا كان المحل غير مشروع فهنا السبب أيضا غير مشروع، ففي هذه الحالة يؤدي إلى بطلان العقد[5]، في حين يرى البعض الآخر أن السبب والمحل ليس نفسه، بحيث يكون السبب دائما في عقد الشركة مشروعا وهو رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح واقتسامها[6].

---

[1] – هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2010، ص300.

[2] – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 22

[3] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، من 26–27.

[4] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص.88

[5] – فوضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص 31.

[6] – العكيلي عبد العزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة الأحكام العامة والخاصة، ط 2، دار الثقافة، عمان 2010، ص34.

ويشترط في السبب في الشركات ذات الشخص الوحيد أن يكون هذا موجودا ومشروعا، فهو الباعث الذي دفع الشريك الوحيد لتأسيس الشركة، ويمثل رغبة الشريك في تخصيص حصة من المال من أجل تحقيق غرض الشركة، ألا وهو تحقيق الأرباح[1]. فالسبب في عقد الشركات ذات الشخص الوحيد هو رغبة الشريك في تحقيق الأرباح وتعظيم الثروة.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة

الشركات ذات الشخص الوحيد من الشركات التجارية وبالتالي هي تخضع للأحكام الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركات التجارية، وفيما يلي نحاول أن نبرز خصوصية هذا النوع من الشركات سيما ما تعلق بانعدام ركن تعدد الشركاء في شركات الشخص الواحد وذلك لأن هذه الشركة تؤسس إبتداءا أو تنتهي بوجود شخص واحد فيها[2]. كما أن هذه الشركة لا ترتكن على ركن نية الإشتراك، وذلك لأنه لا يوجد شريك آخر في هذه الشركة، كما لا تحتكم هذه الشركة إلى ركن إقتسام الأرباح والخسائر لأن الشريك الوحيد وهو المالك الوحيد لها فيستأثر بالربح ويتحمل الخسارة وحده دون سواه، أما فيما يتعلق بركن تقديم الحصص أو رأسمال الشركة، فإن هذا الركن من الواجب توافره في شركة الشخص الواحد شأنها في ذلك شأن أي شركة أخرى[3].

لهذا سنتطرق في هذا الفرع للشريك الوحيد **(أولا)** ورأسمال الشركة **(ثانيا)**، وتقديم حصص الشركة **(ثالثا)**، وكذلك **(رابعا)** إسم المؤسسة وعنوانها، وآخرا الغرض من الشركة **(خامسا)**.

أولا: الشريك الوحيد.

يمكن أن يكون مؤسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شخصا طبيعيا، أو معنويا وهذا تطبيقا لنص المادة 2/564 ق. ت.ج.

---

[1] – باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص 55 وص56.

[2] - عبد الله لخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002 دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 11 العدد 3، سنة (2005)، ص273.

[3] - ناريمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 2، العدد 4، سنة 2010، ص227 .

1) الشريك الوحيد كشخص طبيعي.

يترتب على تكوين الشركة بصفة عامة، نشوء التزامات على الشركاء اتجاه الشركة، ويجب أن يكون الشريك أهلا للإلتزام، فلا يجوز للقاصر أو المحجور عليه أن يكون شريكا في الشركة كأصل عام، ولكن بالنسبة للشركة ذات الشخص الوحيد يستطيع القاصر المميز، أن يؤسس شركة ذات شخص وحيد، بالتالي فالشركة هي التي تمارس التجارة بصفتها تاجرة وليس الشريك الوحيد الذي لا يكتسب صفة التاجر كما يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في مشروع معين.[1]

لم يسمح الأمر 96-27 للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطه وتقسيم ذمته المالية إلى ما لانهاية فمنعه بأن يكون شريكا وحيدا في عدة شركات ولكن يمكنه ممارسة نشاط تجاري آخر بمفرده أو يكون شريكا في شركات أخرى متعددة الشركاء، كما لا يمكنه أن يتحايل على الحظر الوارد في المادة 590 مكرر 2 ق ت ج، باللجوء إلى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شخص وحيد مع شركة الشخص الواحد[2].

2) الشريك الوحيد كشخص معنوي.

سمح المشرع الجزائري قد لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بتصرف إرادي من جانب واحد إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك بنص المادة 590 مكرر 2 ق ت ج، فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يجب أن تؤسس بشريك واحد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا [3]ولم يحدد القانون التجاري_تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف شخص معنوي ويمكن أن نستنتج من خلال نص المادة 564 ق ت ج إمكانية الشخص المعنوي اللجوء للاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص وحيد فردية لتحقيق هدفها والغرض الذي أنشئت من أجله[4].

---

[1] – علي تكروشت، صحراوي أحمد، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2006-2007، ص20 .

[2] –فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص88.

[3] – ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 57 .

[4] – بلقاسم فواز، المؤسسة ذات الشخص الوحيدة وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2013 – 2014، ص25.

وبالرجوع للمادة 590 مكرر 2 يمكن إنشاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد من قبل شركة مكونة من عدة أشخاص، وعليه فالشركة محدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد لا يجوز لها أن تنشئ شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد[1].

ثانيا: رأسمال الشركة.

يجب أن يكون للشركة رأسمال، فبدونه لن تتمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، إذ يلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة، الذي يعتبر هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، بالإضافة إلى أنه يمكن للشريك حصوله على الأرباح فيما إذا تحققت، ويتحمل الخسائر.

يمكن أن يكون رأس مال الشركة حصصا نقدية أو عينية ، لكن لا يجوز أن تكون حصص عمل لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود وليست محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة إلا أن المشرع الجزائري نص على إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ؛ حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري الجزائري على : " **يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، تحدد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة** "[2].

ولا يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول، بل تكون الحصص متساوية وغير قابلة للانتقال بالطرق التجارية، ولم يشترط المشرع الجزائري حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ترك للشركاء حرية تحديده، وهذا بعد تعديل الأمر 75-59 ، المتضمن القانون التجاري بموجب القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، في المادة 1/566 ق ت ج ، على أنه "**يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية**"، وبما أن رأسمال المؤسسة يشكل ضمانا لدائنيها فقد حرص المشرع على بيان مقداره في القانون الأساسي للمؤسسة وفي كل الحقوق اللاحقة. وقد تترتب مسؤولية جزائية في حالة عدم ذكر رأسمال الشركة حسب نص المادة 4/804 ق ت ج، كما لم يحدد المشرع

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 110- ص 111.

[2] – فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، سنة 2013-2014، ص11.

الجزائري حدا أقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنه من الأفضل تحديد ذلك حتى يوجه نشاط هذا النوع من الشركات نحو قصده وهو المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، وذلك حتى لا تقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة لا تتناسب مع مسؤولية الشريك المحدودة، مما يؤدي إلى عدم الفائدة العملية من استثمار الشركات المحدودة المسؤولية[1].

إن تقديم العمل كحصة لا تدخل في حساب رأس مال الشركة ولا يمكن التنفيذ عليه، حيث هناك شركات لا يمكن أن تقدم فيها حصة العمل، وحسب القانون الأردني تتمثل هذه الشركات في شركات الأموال وهي (شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة)، أي في هذه الحالة الشريك إذا قدم حصة العمل لا يعتبرها دائنا للشركة ولا تدخل حصة العمل في تكوين رأس مال الشركة، لأن رأس المال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري فيه للضمان العام للدائنين، ومنه حصة العمل غير قابلة للتنفيذ الجبري عليها ولا تشكل الضمان العام للدائنين[2].

ومنه يتضح أن الأصل أو الغالب في تكوين رأسمال الشركة يقوم على تقديم الحصة النقدية والتي تكون على شكل مبلغ محدد بالنقود، فيلتزم به الشريك اتجاه الشركة في الميعاد المتفق عليه، وإما تكون هذه الحصة عينية والتي تتمثل في الأموال المادية كتقديم عقار أو قطعة أرضية أو منقولات كالآلات والأموال المعنوية مثل براءة الاختراع[3].

ووفقا للقانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أجاز المشرع الجزائري للمساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة تقديم حصة العمل من خلال إعطاؤه حرية مطلقة لاختيار طبيعة الأموال التي قد تكون من حصص نقدية وعينية، وحصة تقديم عمل الواجب تقديمها لتأسيس هذه الشركة، وهذا على خلاف بعض الشركات المذكورة سالفا، لكن أسهم حصة العمل غير قابلة للتصرف فيها على عكس الأسهم النقدية أو العينية[4]، ومنه لا يمكن إدراج أسهم حصة العمل في تأسيس رأسمال شركة

---

[1] – القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم:111، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975

[2] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص23-24.

[3] – العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص38 .

[4] – بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 564.

المساهمة البسيطة، لكونها غير قابلة للتصرف فيها لكنها تدخل في الأرباح والخسارة وصافي الأصول وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري[1].

يكون التصريح بإثبات الدفعات النقدية من طرف المساهمين بعقد عند الموثق ويلتزم هذا الأخير بالتأكيد في هذا العقد أن المبلغ المصرح به يطابق للمبالغ المودعة إما عنده أو عند المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، وهذا وفق قائمة المساهمين التي تحتوي على المبالغ المدفوعة من طرف كل مساهم، أما بالنسبة للحصص العينية فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها عند إصدارها، لكن المشرع الجزائري قام بتبسيط إجراءات تأسيس هذه الشركة، حيث لم يلزم التقدير النقدي للحصص العينية من طرف مندوب الحصص إذا لم تتجاوز هذه الأخيرة نصف رأسمال الشركة، إذ يطبق هذا الاستثناء بإجماع المساهمين، وفي حالة ما إذا كانت شركة المساهمة البسيطة مكونة من طرف شخص واحد يتخذ هذا القرار لوحده، وهذا متى توفر الشرط السالف الذكر[2].

وفي حالة ما إذا كان هناك إختلاف في التقدير النقدي للحصص العينية من طرف مندوب الحصص عن القيمة المحددة في القانون الأساسي لهذه الشركة، فهنا يكون المساهمون مسؤولون بالتضامن أمام الغير لمدة 5 سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يكون هذا الأخير مسؤولا لوحده أمام الغير لمدة 5 سنوات.

يمكن القول، أن رأسمال الشركة ذات الشخص الوحيد يتكون حصرا من الحصص العينية والنقدية دون حصة العمل كما أن المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة على عكس شركة المساهمة التقليدية، حيث حدد الحد الأدنى لرأسمال هذه الأخيرة، أما بالنسبة الشركة المساهمة البسيطة فأعطى المشرع الجزائري الحرية التامة لتحديد قيمة رأسمالها للشخص الوحيد في حالة قيامها من طرف مساهم واحد[3].

ثالثا: حصص الشركة.

أقرت معظم التشريعات أن يسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بالنسبة لتقديم حصص ما يسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها تعتبر صورة للشركة ذات المسؤولية المحدودة،

---

[1] – المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص.564

[3] – بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص565 .

فرأسمالها يتكون من حصص وليس من أسهم، وعليه فإن حصص الشريك الوحيد سواء كانت نقدية أو عينية يجب أن تدفع بالكامل، حماية لدائني المؤسسة الذي يقتصر ضمانهم على أموال المؤسسة.[1]

فالحصص التي يقدمها الشريك الوحيد المكونة لرأسمال المؤسسة تكون إما عينية أو نقدية ولا يمكنها أن تكون مقدمات عمل والسبب في ذلك أنه لا يمكن إيفاء الحصة من عمل بكاملها في مرحلة تأسيس المؤسسة لأن طبيعة مقدمات العمل توجب أن يؤدى أثناء حياة المؤسسة وقيامها بنشاطها، وعليه فلا يجوز اعتبار عمل الشريك الوحيد في المؤسسة جزءا فعليا من رأسمال المؤسسة.[2] ويتعين على الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة تقديم الحصص كما هو الأمر في باقي الشركات التجارية، والتي تكون حصصا نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون ممثلة في حصة عمل[3] .

1) الحصص النقدية:

الحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك من رأسمال الشركة، يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن 5/1 الرأسمال التأسيسي، وبدفع المبلغ المتبقي على مرحلة أو عدة مراحل بأمر من مسير المؤسسة في مدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل المؤسسة في السجل التجاري وأن تدفع كاملة قبل أي اكتتاب لحصص جديدة ويسلم المال بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري وبالتالي تكتسب الشخصية المعنوية.

2) الحصص العينية:

الحصة العينية عبارة عن مال غير قابل للتقويم بالنقود يقدمه الشريك كحصة في رأس مال الشركة كالعقار مثلا أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع. أو معدات، ويتعين على الشريك أن يوفى بها بالكامل عند تأسيس الشركة شأنها في ذلك شأن الحصة النقدية ويكون ذلك عندما يقوم بنقل حقه إلى الشركة على أن تقدر الحصة العينية من طرف الخبير والمندوب المختص والذي تعينه المحكمة من طرف الخبراء وذلك حماية لمصالح الغير الذي يتعامل مع الشركة وتقدير الحصص العينية على نحو صحيح غير مبالغ فيه[4] .

---

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص466.

[2] – إلياس ناصف، المرجع السابق، ص153.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "شركات الأموال"، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عنابة، الجزائر، سنة 2014، ص115و 116.

[4] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار وبلد النشر، سنة 1980، ص198.

وتوزع الحصص بين الشركاء وجوباً مع ضرورة الاكتتاب بها جميعاً وتدفع قيمة الحصص العينية كاملة طبقاً لنص المادة 567 من ق ت ج حيث نصت " **يجب أن توزع الحصص بين الشركاء وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية**".

ويجوز التصرف بالبيع في هذه الحصص بمقتضى محرر رسمي حيث تقضي المادة 111 ق ت ج على أنه: " **يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق عليه على التوقيعات الواردة بهم ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك**"، وعليه فالتنازل عن الحصة جائز في الأصل، إلا أنه يجوز النص في عقد الشركة على خلاف ذلك كأن يشترط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم على البيع، أو أن يحظر التنازل عن الحصص على الإطلاق[1].

رابعا: إسم الشركة وعنوانها.

نظم القانون إسم الشركة وعنوانها في نص المادة 4/564 ق ت ج: " **وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة وإلا الأحرف الأولى منها أي ش ذ م م...**"، وأن يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها وبيان رأسمال[2].

ولما كانت الشركة ذات الشخص الوحيد تتكون من شريك وحيد فإن عنوانها يتألف من اسم هذا الشريك مسبوقا أو متبوعا بعبارة مؤسسة ذات شخص واحد أو بالأحرف الأولى منه، أي: "م.ذ.ش.و" مع ذكر مقدرا رأسمالها، وفي هذا الصدد نشير إلى أن القانون الفرنسي يحظر ذكر عبارة EURL أو SASU بحيث لا يمكن أن تسبق اسم شركة الشخص الواحد عبارة EURL أو SASU، ذلك لكون هذه الشركة ليست نوعا خاصا و إنما هي مجرد شركة تضم شريكا وحيدا.[3]

[1] – نجاة مخيش، المرجع السابق ص 23، ص24.

[2] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 270.

[3] – لبنى بوايمية، سمية ريحان، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، الجزائر 2015 2016، ص9 .

خامسا: الغرض من الشركة.

يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا بشرط أن يكون الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه ممكنا ومشروعا 3. إلا أنه لما كان الغالب في العمل أن يكون ائتمان الشركة ضعيفا بسبب ضالة رأسمالها وتحديد مسؤولية الشركاء عن ديونها منع المشرع الجزائري – حماية للغير – بأن تتولى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين والادخار وأعمال البنوك ومقاولة الملاهي العمومية ما عدا السينما كما كان يمنع عن الشركة أن تتولى أعمال الصيدلة إلا أن هناك قانونا فرنسيا صادر في 8 من شهر جويلية 1948 سمح للصيادلة أن يعقدوا فيما بينهم عقد شركة ذات المسؤولية المحدودة لمباشرة المهنة مجتمعين لا منفردين بعد أن كان ذلك ممنوع في نص المادة 575 من قانون الصحة العمومي الفرنسي كما أن المشرع الفرنسي سمح لخبراء المحاسبة أن يعقدوا فيما بينهم عقد شركة ذات مسؤولية المحدودة لمباشرة المهنة بشكل جماعي. وأما القانون التجاري الجزائري فلم يذكر شيء عن ذلك[1].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للشركات ذات الشخص الوحيد.

يسري من الناحية الشكلية على الشركات ذات الشخص الوحيد ما يسري على الشركات متعددة الأشخاص، فيجب أن يتم عقد الشركة ذات الشخص الواحد بعقد رسمي يوقعه الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون لذلك تفويضهم الخاص وبعدها قيدها في السجل التجاري ويلزم الشريك الوحيد بنشر ملخص العقد وفق ما يقتضيه القانون وما تمليه عليه قواعد الشهر، كما يلتزم بنشر كل ما يطرأ على عقد المؤسسة من تعديلات[2].

إرتأينا أن نتناول في هذا المطلب، الكتابة الرسمية (كفرع أول)، وآخرا الشهر والقيد في السجل التجاري (كفرع ثان).

[1] – السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014 بدون طبعة، ص 110.

[2] – السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، بدون طبعة، ص 110.

الفرع الأول

الكتابة الرسمية.

في هذا الفرع سنتطرق إلى جزئيتين مهمتين، ويتعلق الأمر بشرط الكتابة الرسمية **(أولا)**، وجزاء الإخلال بشرط الكتابة الرسمية **(ثانيا)**.

أولا: شرط الكتابة الرسمية.

تعد الكتابة شرطا للإنعقاد، فلا تستوفي الشركة أركانها بدونها، وبالتالي فالكتابة ركن لازم لقيام الشركة وليس مجرد وسيلة من وسائل الإثبات، وفي حال عدم كتابة عقد الشركة فإنه يترتب البطلان ولكنه بطلان من نوع آخر لا تطبق عليه أحكام القواعد العامة للبطلان[1]، فلا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول[2]، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة، لذا نصت عليه المادة 545 ق ت ج، على ما يلي : " **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**"، ويتضح من هذا النص أن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 418 من القانون المدني.[3]

كما نصت المادة 565 ق ت ج على أنه: "**يجب أن يتولى إبرام عقد التأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك**"، ويظهر لنا من هذه المواد أنه يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة أسماء الشركاء وبيان إذا ما كانوا طبيعيين أو اعتباريين وتحديد رأس مال الشركة ومدتها ومركزها وعدد الحصص التي ينقسم إليها وقيمة كل حصة وتحديد قيمتها إذا كانت الحصة عينية والثمن الذي ارتضاه الشريك لها وأسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة وما إذا كانوا من الشركاء أو غيرهم، ومحافظي الحسابات.[4]

---

[1] – أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة، عمان الأردن، سنة 2010، ص19 .

[2] – نادية فضيل، المرجع نفسه، ص.44

[3] – انظر المادة 418 من ق م ج: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسب ذلك العقد.

[4] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة دار المجتمعية الجديدة للنشر، سنة 2003، ص439 .

ومنه نستنتج أن القانون الأساسي للشركة يتضمن القرارات التي تتخذ جماعيا من طرف الشركاء، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يتخذ هذا الأخير القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء لوحده وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

حسب نص المادة:**546 ق.ت.ج**، فإنه يحدد شكل الشركة ومدتها، حيث لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة كباقي الشركات التجارية وعنوانها هو الاسم التجاري الذي اختارته، ومن أجل ذلك يجب الحصول على شهادة التسمية التي يمنحها المركز الوطني للسجل التجاري بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، وموضوعها أي النشاط الذي تمارسه الشركة والمتمثل في محل العقد، ويجب توفر شروط صحة المحل أي يجب أن يكون من النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها المركز الوطني في السجل التجاري، ويجب الحصول عليه بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم كما يجب تحديد مركزها المعروف بمقرها الاجتماعي[1].

وحسب نص المادة **715 مكرر 138 ق.ت.ج**، يحدد رأسمالها في قانونها الأساسي، وأجاز المشرع للمساهم الوحيد حرية تقدير قيمة رأس المال[2].

ثانياً: جزاء الإخلال بشرط الكتابة الرسمية.

تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة حسب **المادة 545 ق. ت. ج**، والعقد الرسمي يكون بالكتابة ومنه نستنتج أنه يجب كتابة وتحرير عقد الشركة لكي يكون رسمي من طرف الموثق وإلا كان باطلا، ولا يقبل أي دليل إثبات يخالف مضمون عقد الشركة إلا أنه يقبل إثبات الغير بجميع الوسائل عند الإقتضاء لحماية حقوقهم[3].

حسب نص **المادة 324 مكرر 5 ق.م.ج**، يكون مضمون هذا العقد صحيح حتى يثبت تزويره [4].

من متطلبات القيد في السجل التجاري الكتابة الرسمية فتخلف هذه الأخيرة يجعل الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي يبقى الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية شخصية ومطلقة من غير من غير

---

[1] – تنص المادة 546 من الأمر رقم 75–59 على: " **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي**".

[2] – المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري.

[3] – المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – المادة 324 من القانون المدني.

تحديد أمواله عن كافة الإلتزامات التي عقدها باسم الشركة مع الغير، إلا إذا قبلت الشركة بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها هذه التعهدات.[1]

الفرع الثاني

الشهر والقيد في السجل التجاري.

يعد الشهر من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقد الشركة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات فالمشرع لم يلزم فقط ثبوت العقد التأسيسي للشركة بالكتابة الرسمية فقط بل أوجب أيضا شهر هذا العقد بغية تمكين الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركة والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة والرهون الحيازية وكذا الحسابات المالية[2]، وبعد توفر البيانات اللازمة يتم شهر الشركة حتى يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111. التي تنص على أنه: "**يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به**".[3] حيث سنقوم في هذا الفرع بدراسة إجراءات الشهر **(أولا)**، وكذلك آثار الشهر **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الشهر.

تتم إجراءات الشهر عن طريق إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 ق ت ج وينشر الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)، وكذا في جريدة يومية من اختيار مؤسس الشركة.

تعتبر هذه الإجراءات وسيلة من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود شركة تتمتع بشخصية معنوية التي سيتعامل معها وتسمى هذه الإجراءات الشهر الفوري، ويجب أن يتضمن عقد الشركة كل القوانين والإعلانات والفواتير والأسماء والعناوين التجارية التي تصدر عن الشركة ويطلق عليها بالشهر المستمر، حتى يتمكن الغير من تجنب الوقوع في اللبس[4].

---

[1] – المواد 548-549 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – –انظر المادة 12 من القانون 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد52، الصادرة بتاريخ 18 غشت2004

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 متعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24، الصادر في 3 مايو2015 .

[4] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص448.

الإشهار يكون في كل الحالات سواء في ولادة المؤسسة أو في حلها أو في إندماجها أو في حالة التنازل عن الحصص، والمشرع الجزائري وضع عقوبات حين مخالفة هذا الإجراء و يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة حسب ما نصت عليه المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، كما يجب عليه أن يرسل عن طريق وسيلة ملائمة في أجل 15 يوما التي تلي الشهر كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعين إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و الإحصاء[2].

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات3، ويبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل إبتداءا من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[4]

لا يمكن للشركة مباشرة كافة أعمالها ولا يكتمل تأسيسها ولا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد انتهاء الركن الثاني بعد الكتابة وهو قيد العقد التأسيسي لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره، حيث تصبح هذه الشركة قانونية وسارية المفعول وتتمتع في كافة أعمالها وذمتها المالية منذ تاريخ قيدها لدى مصالح السجل التجاري[5]. وإذا لم تؤسس خلال 06 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع قانونها الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري يحق لكل مؤسس المطالبة قضائيا بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، يتخذ المساهم الوحيد الإجراءات المذكورة في

---

[1] – انظر المادة 35 من القانون 04-08 مؤرخ في 14 عشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مصدر سابق.

[2] – علي تكروشت، صحراوي أحمد، مرجع سابق، ص24 .

[3] – حسب المادة 2/12 من القانون 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

[4] – انظر المادة 13 من القانون 04-08، المصدر نفسه.

[5] – بن عاشور عيدة، الشابوني كريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013، ص23-ص24.

الفقرة السابقة لوحده، كما له المطالبة قضائيا بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها له بعد خصم مصاريف التوزيع[1].

ثانيا- آثار الشهر.

إن المشرع الجزائري ألزم المؤسس الواحد في حالة شركة ذات الشخص الوحيد بإيداع العقد التأسيسي لدى الجهة المختصة والمتمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيدها ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث لا يمكن نشر عقد هذه الأخيرة من دون قيد أو تسجيلها لدى الجهة المختصة المذكورة سابقا، وإذا تخلف هذا الشرط بعدم إتمام هذه الإجراءات القيد والنشر " يترتب بطلان هذه الشركة، ومنه فإن هذه الأخيرة تكسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري وتم أيضا إجراءات نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كإعلان تأسيسها وإعلام الغير بميلادها، وبعد استيفاء كل هذه الإجراءات تصبح لها مجموعة من الحقوق والامتيازات التي تتمثل في كون لها اسم خاص بها يميزها عن باقي الشركات الأخرى وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها وموطن خاص بها أو حقها في التقاضي أمام الجهات القضائية أو يجب أن يكون لها ممثل قانوني المتمثل في الرئيس أو المدير العام أو مدير عام مفوض، وفي حالة شركة ذات الشخص الوحيد فهذا الأخير هو الذي يمثل هذه الشركة كونه صاحبها أو حيث يمكن لهذا الأخير تفويض سلطاته أو البعض منها للمدير المعين في القانون الأساسي، وفي الأخير يسلم الموثق الأموال المودعة عنده لممثل هذه الشركة الرئيس، المدير العام، المدير العام المفوض إذ يقوم هذا الممثل بالتعريف بإسم الشركة وحسابها في نطاق موضوعها منذ تلك اللحظة، إلا أن الشركة تلتزم بتصرفات مديرها أو ممثلها تجاه الغير حتى وإن كانت تصرفاته خارجة عن نطاق موضوع الشركة، إلا إذا علم الغير بأن هذه التصرفات تتصل بالشركة.[2]

المبحث الثاني

آثار وإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد.

لابد من وجود آثار لصيقة بالشركات ذات الشخص الوحيد عند قيامها أو بالأحرى نشوئها، وفي الجهة المقابلة قد تصل الشركة إلى وضعية تعجز فيها عن الإستمرار في نشاطها فيكون مؤشرا

[1] – فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة، 2008 ص153.

[2] – بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 569– ص570.

قطعيا لإنقضائها، وبالتالي سنتناول في هذا المبحث آثار الشركات ذات الشخص الوحيد **(كمطلب أول)**، وإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد **(كمطلب ثان)**.

المطلب الأول

آثار الشركات ذات الشخص الوحيد.

يقتضي التعرض إلى أحكام الشركات ذات الشخص الوحيد بيان آثارها سواء تعلق الأمر بميلاد كائن جديد لديه شخصية قانونية قادرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق في المعاملات الخارجية **(كفرع أول)**، ونشوء حوكمة شركاتية تؤسس لكيفية إدارة الشركة والرقابة عليها من طرف الشخص الوحيد في عمليات التسيير الشركة الداخلية **(كفرع ثاني)**.

الفرع الأول

إكتساب الشخصية المعنوية.

تتمتع المؤسسة ذات الشخص الوحيد كشخص معنوي بجميع الحقوق التي للشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما لصفة هذا الأخير وفي الحدود التي قررها القانون، ويتفرع عن هذا الأصل أن للشركة بعض الآثار نصت عليها المادة 50 ق.م، من ذمة مالية **(أولا)**، والأهلية **(ثانيا)**، وموطن **(ثالثا)**، ونائب عنه **(رابعا)**، وحق التقاضي **(خامسا)**، بالإضافة إلى الجنسية **(سادسا)**.

أولا: الذمة المالية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، حيث أنه وبمجرد اكتساب المؤسسة للشخصية المعنوية يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشخص الوحيد الذي أسسها حيث تتكون ذمة المؤسسة في شقها الإيجابي من حصص الشخص الوحيد والأرباح التي تحققها المؤسسة أثناء عملها، أما السلبي فهو من الحقوق التي عليها.[1]، وما يهمنا عقب الإنشاء الجانب الإيجابي الذي يخضع بدوره للأحكام التالية:

01- انتقال ملكية حصص المؤسسة وخروجها عن ملكية الشخص الوحيد، ولا يكون له الحق في التصرف فيها ولا يكون له إلا نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة أو نصيب في موجوداتها عند حلها وتصفيتها.

[1] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية (طبعة: 05)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص122 .

02- تعتبر هذه الذمة ضمان لدائني المؤسسة دون دائني الشخص الوحيد، فليس لدائن هذا الشخص المطالبة بالتنفيذ على أموال المؤسسة لأن ذمتها مستقلة عن ذمة الشخص الوحيد، وليس له إلا حجز ما له من أرباح في المؤسسة وذلك بطريق حجز ما للمدين لدى الغير أو حجز نصيب من موجودات المؤسسة في حالة تصفيتها[1].

03- امتناع وقوع المقاصة بين حقوق المؤسسة وديون الشريك وبين ديون المؤسسة وحقوق الشخص الوحيد، وذلك يعني بأنه لا يجوز لمدين المؤسسة أن يدفع مطالبته بالمقاصة بين دين عليه المؤسسة وحق له قبل الشخص الوحيد، كما لا يجوز لمدين الشخص الوحيد التمسك بالمقاصة إذا كان دائنا المؤسسة لأن المقاصة تفترض إتحاد صفة الدائن والمدين في ذمة واحدة وهنا ذمة المؤسسة مستقلة عن ذمة الشخص الوحيد.

04- تعدد واستقلال التفليسات طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بعدم إفلاس الشخص الوحيد نتيجة لإفلاس المؤسسة، كما أن إفلاس الشخص الوحيد لا يستتبعه إفلاس المؤسسة طالما لم تتوفر الشروط القانونية للحكم بشهر إفلاسها.[2]

ثانيا: أهلية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

ويترتب أيضا على اكتسابها الشخصية المعنوية كغيرها تمتعها بأهلية الوجوب والأداء المتلازمتين واللازمتين لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، فلها حق التملك وحق التعاقد، ضف إلى ذلك أنها تصبح دائنة ومدينة بما تجربه من عقود وما تزاوله من نشاطات وتسأل أيضا مسؤولية مدنية تعاقدية وتقصيرية وأيضا حتى مسؤولية جزائية[3].

ثالثا: موطن الشركة ذات الشخص الوحيد.

للشركة موطن مستقل يكون في المكان الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي أي مركز إدارتها (siège social)، وهو المكان الذي يباشر فيه مدير المؤسسة مهامه والمبينة في عقدها التأسيسي وهو مستقل عن موطن الشخص الوحيد.[4]

---

[1] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (ج1) الأحكام العامة للشركة (ط 02)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 286.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص287.

[3] – أكرم يا ملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة (1) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 42 و43.

[4] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص131 .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 547 ق.م على أن: «**يكون موطن الشركة في مركز الشركة** »، وأكدت كذلك المادة 10 فقرة 2 ق.م بقولها : « **أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي** »، وهذا كأصل عام بل قد ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك في نص المادة 38 من القانون 08-09،[1] على أنه : « **ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية... في الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها**»، حيث اعتبر موطن الشركة هو موطن أحد فروعها.

بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمد أيضا على معيار ممارسة النشاط، واعتبره أيضا موطنا للشركة وذلك بنص المادة 547 ف 2 ق.ت.ج بقولها : « **تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري** »، وعلى كل تكمن أهمية تحديد موطن في ظل تعدد ضوابطه أن هذه المؤسسة بصفة خاصة وجميع الشركات عامة في تحديد الاختصاص المحلي للدعاوى التي ترفع ضد المؤسسة، وأيضا تحديد القانون الواجب التطبيق على قانونها الأساسي يضاف إلى ذلك التسهيل عملية تبليغ الشركة بجميع الوثائق التي تتعلق بها، وحماية المتعامل معها الذي غالبا ما يتوجه إلى الجهة الأقرب والتي يوجد فيها ممثلها[2].

رابعا: ممثل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

لا يمكن للشركة التجارية بإعتبارها شخصا معنويا أن تعمل بنفسها، لذلك استوجب تمثيلها، وهذا ما أكدته المادة 50 ف 6 ق.م بقولها: «للشركة نائب يعبر عن إرادتها» ، ويكونون أشخاصا طبيعيين يوقعون مختلف القرارات المتخذة من طرف الشركة، ولا يمكن للمؤسسة حينها أن تحتج على الغير لإقتضاء حقوقها، أو أن يحتج الغير عليها للوفاء بإلتزاماتها إلا إذا كانت التصرفات صادرة ممن له الصفة في تمثيل المؤسسة، والذي تظهر هويته في العقد المشهر[3].

---

[1] – قانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/15، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.(ع21)، مؤرخة في: 2008/04/23، ص 03.

[2] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج 1)، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

[3] – ساعد سلامي، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص14 .

خامسا: حق التقاضي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.

إن الإقرار بالأهلية القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يقتضي حقها في التقاضي ، إذ يمكنها من رفع الدعاوى باسمها للمطالبة بحقوقها والدفاع عن مصالحها ، ولا شأن في ذلك للشريك الوحيد طالما تتوفر على صفة التقاضي باسمها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 50 ف 8 ق.م، والتي تنص على أن : « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق ويكون لها حق التقاضي »، وباعتبار المؤسسة شخص معنوي ، لا يمكنها التقاضي إلا بواسطة من يمثل هذا الكيان المستقل الشخص الوحيد المالك لجميع الحصص، ولا يمكن للممثل القانوني حين مباشرته للدعاوى استعمال دفوع خارجة عن المؤسسة والخاصة بالشخص الوحيد.[1]

سادسا: جنسية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

تعرف الجنسية بأنها علاقة ولاء بين الشخص الطبيعي ودولة ما، واستنادا لهذا المفهوم تردد الفقه في الاعتراف للشخص المعنوي بجنسية محددة على أساس أن علاقة الولاء مرتبطة أساسا بالشخص الطبيعي إلا أن الرأي إستقر في نهاية الأمر على ضرورة تمتع الشخص المعنوي بجنسية معينة لما لهذا التمتع من نتائج قانونية هامة، كتحديد القانون الواجب التطبيق عليها فيما يتعلق تأسيسها وإدارتها وحلها وتصفيتها[2] .

وقد أخذ التشريع الجزائري بجنسية الشركة بصفة ضمنية بنص المادة 10 ق.م في فقرتها الأخيرة بقولها: **«غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري»**، فهنا أخذ بها من خلال التفرقة بين الوطنية والأجنبية ناهيك عن القوانين الخاصة كالمتعلقة بالبترول، بذلك يصح القول أن الشركة ذات الشخص الوحيد تتمتع بدورها بالجنسية شأنها شأن الشركات الأخرى.

الفرع الثاني

نشوء حوكمة شركاتية (الإدارة والرقابة).

تتمحور الحوكمة الشركاتية عند إنشاء الشركة ذات الشخص الوحيد في مجموعة الأحكام المتعلقة بإدارة هذه الأخيرة **(أولا)**، وكذلك لضمان حسن سيرها وجبت الرقابة عليها **(ثانيا)**.

---

[1] – المرجع نفسه، ص21.

[2] – أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 55 و56.

أولا- إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد.

على الشركة أن تباشر نشاطها وتتعامل مع المحيط التجاري إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها، حيث أنه وكما ذكرنا سابقا أنه من نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية هو وجود نائب مدير، الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة، وهو المخول للتصرف بإسم الشركة ولحسابها ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة، ويحق للشخص الوحيد الذي يمارس صلاحيات جمعية الشركاء فيها تعيين نفسه أو تعيين غيره مديرا لها.[1]

يتم تعيين المدير بإرادة منفردة من الشخص الوحيد وذلك بإصداره قرارا فرديا بتعيين المدير الذي قد يكون هو نفسه وهو الغالب والأكثر شيوعا في هذا النوع من الشركات، أو قد يكون المدير من الغير. ويعتمد التعيين بإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة طبقا للمادة 548 ق.ت أو بقرار لاحق، ولو كان هو المعني لأنه لا يكتسب صفة المدير تلقائيا وإنما بالتعيين.[2]

ويشترط لتعيين مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد ما يلي:

- أن يكون شخصا طبيعيا، طبقا للمادة 576 ف1 ق.ت.ج، على أنه: «**يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين**»، عكس القانون المصري الذي يسمح أن يكون شخصا معنويا[3] .

- أن يكون مستوفيا للشروط اللازمة لإدارة الشركة ولا سيما الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة وعدم الحكم عليه بعقوبات جنائية.[4]

ألا يكون من الأشخاص الذين منعوا من القيام بمهمة الإدارة كما هو الحال لمندوبي الحسابات، طبقا للمادة 65 ف 6 من القانون 10-01[5]، التي حظرت عليهم أن يشغلوا منصب مأجور في شركة أو هيئة راقبوها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدتهم وكذلك محافظي البيع بالمزاد العلني حيث نجد أن

---

[1] – نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع1، 2013، ص.232 .

[2] – انظر: سامية كسال، المرجع السابق، ص 390 – 391.

[3]– كريم كريمة، كفاءة المسير في الشركة ذات الشخص الوحيد، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ع 8، سنة 2009، ص205 .

[4] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص82 .

[5] – قانون رقم 10-01، مؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر (ع 42)، مؤرخة في 2010/07/11، ص 4.

المادتين 18 و 20 من الأمر رقم 96-02[1]، تقضيان بتنافي هذه المهنة مع كل وظيفة إدارية وبعدم جواز تدخل محافظ البيع بالمزايدة في إدارة أي شركة، وكذا المحامين والموثقين والموظفين العموميين، واذا كان المدير أجنبيا يتوجب عليه الحصول على بطاقة التاجر وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-38.[2]

ثانيا- رقابة الشركة ذات الشخص الوحيد.

تمارس الرقابة على الشركة ذات الشخص الوحيد من طرف الشخص الوحيد إلى جانب رقابة محافظ حسابات وذلك من أجل حسن إدارة الشركة وضمان سير أعمالها وإنتظامها.

01-رقابة الشخص الوحيد:

وتكون هذه الرقابة على وجه الخصوص في حق الإطلاع على الوثائق، حيث يحق للشخص الوحيد حسب نص المادة 585 ف1 ق ت الحصول في أي وقت كان بمقر المؤسسة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول به يوم الطلب مضاف إليه قائمة المديرين في حالة تعددهم ومندوب الحسابات في حالة وجوده ويحق له أيضا إذا لم يكن مديرا الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، طبقا لنص المادة 585 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.[3]

كما يحق له الإطلاع على تقرير التسيير والجرد والحسابات الخاصة بالسنة المالية وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات وذلك قبل المصادقة على هذه الحسابات، وكذلك يحق له خلال 15 يوما السابقة لإتخاذه للقرارات الإطلاع على نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة المؤسسة وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات، ولا ينحصر هذا الحق في الإطلاع فقط، بل يمكن الشخص الوحيد أخذ نسخة من بعض الوثائق المذكورة سابقا وذلك طبقا لنص المادة 585 ف 3 من القانون التجاري الجزائري.[4]

---

[1] – أمر رقم 96-02، مؤرخ في 1996/01/10، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج.ر (ع 3)، مؤرخة في 1996/01/14، ص 11.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 18/01/1997، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر (ع 5)، مؤرخة في 19/01/1997، ص 4

[3] – فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص95.

[4] – علي شريط، المرجع السابق، ص83.

تتمثل هذه الرقابة في المصادقة على الوثائق العامة المتعلقة بوضع المؤسسة المالي والإداري، وأهمها تصديقه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية، في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد وبعد الحسابات السنوية، ويصادق الشخص الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات في أجل 06 أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية والتقارير الخاصة بوضع المؤسسة بشكل عام حسب نص المادة 584 ف 5 القانون التجاري.[1]

ونجد أيضا هذه الرقابة في الموافقة على بعض الأعمال خاصة إذا تضمن القانون الأساسي نصا يقضي بضرورة الموافقة المسبقة للشخص الوحيد على بعض الأعمال المهمة، أو ذات المبالغ الكبيرة، ففي حالة ورود مثل هذا النص فإنه يجب على المدير الالتزام به، ويمنع عليه القيام بهذه الأعمال في حالة عدم حصوله على هذه الموافقة[2] .

2- رقابة محافظ الحسابات:

محافظ الحسابات هو شخص طبيعي أو أكثر يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة في المؤسسة، وقد عرفت المادة 22 من القانون رقم 10-01 المذكور محافظ الحسابات بقولها: «**يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به**».

حيث ألزمت جميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما هو مقرر في نص المادة 12 ف 1 من الأمر رقم(05-05) [3]بقولها : « **يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث (03) سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات** » وبما أن الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية

[1] – سامية كسال، المرجع السابق، ص422.

[2] – علي شريط، المرجع نفسه، ص 85.

[3] – أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25/07/2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر.ع 52، مؤرخة في 26/07/2005، ص3.

الشركاء فإنه هو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات في هذه المؤسسة [1]، ويمكن تجديدها مرة واحدة وفقا للمادة 27 من القانون10-01 المذكور.

يباشر محافظ الحسابات مهامه بنفسه أو قد يستعين بأشخاص لديهم الخبرة والكفاءة في مجال التدقيق المالي يعملون تحت إشرافه المباشر [2]، ويقوم بعدة مهام نصت عليها المادة 23 من قانون رقم 10-01 بقولها: «**يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية: يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة ومطابقة تما ما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.**

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو التسيير.

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير المباشرة.

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه أو من طبيعته أن يعرقل إستمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة. وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير».

يتضح من هذه المادة الأهمية الكبيرة لمحافظ الحسابات في التأكد من سلامة الوضع المالي للمؤسسة وفي إبداء رأيه في أمور عديدة، ويتضح أيضا أن رقابته المتعلقة بمركز المؤسسة هي نوع من رقابة الملائمة مدى ملائمة نشاط المؤسسة للتخطيط الاقتصادي فضلا على أنه يباشر مهمات استشارية

[1] - ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، سنة 2007، ص 115 و116 .

[2] - علي فوزي إبراهيم الموسوي، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة رسالة الحقوق كلية الحقوق جامعة بغداد، العراق، ع 2، سنة 2010، ص118 .

ومهمات قانونية تتمثل بوجوب التحقق من وقوع مخالفات لأحكام عقد التأسيسي على وجه يؤثر في نشاطها ومركزها المالي[1] .

ولكي يؤدي مهامه على أحسن وجه، يحق له الإطلاع على الوثائق التابعة للمؤسسة في كل وقت، وأن يقوم بالتحقيقات الضرورية كما يمكنه الطلب من المدير أن يقدم له التوضيحات والمعلومات اللازمة، ويجب على المدير أن يرد على جميع الوقائع التي من الممكن أن تعرقل استمرار الشركة[2].

يعتبر محافظ الحسابات مسئولا تجاه المؤسسة وتجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، وفي حالة تعددهم يتحملون مسؤوليتهم بالتضامن ويمكنه التملص من هذه المسؤولية إذا أثبت قيامه بالمتطلبات اللازمة لأداء مهامه وعدم اشتراكه في هذه المخالفات وأنه أعلم المدير والشخص الوحيد بها[3] .

كما أنه قد يسأل محافظ الحسابات في الشركة ذات الشخص الوحيد جزائيا في حالة إرتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير، أو إعطائه المعلومات كاذبة والتأكيد عليها أو حالة عدم إعلام وكيل الجمهورية بالوقائع التي تشكل جريمة مع علمه بها، أو في القانون التجاري، أو القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات كالجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظي الحسابات أو تلك التي تخص وظائفه[4] .

ونخلص إلى أن المشرع أتاح للشريك الوحيد إدارة شركته أو توكيلها للغير لا يعفيه من رقابتها من طرف المندوب المختص قانونا، للحيلولة دون الوقوع في المسؤولية سواء كانت بشخصه أو بمؤسسته.

المطلب الثاني

إنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد.

قد تجد الشركة نفسها في وضعية تعجز فيها عن الإستمرار في نشاطها فتلجأ إلى الحل، موازاة بهذا قد تحدث أسباب تؤدي إلى إنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد، وبعد إنقضاء هذا النوع من الشركات، فإنه يترتب مباشرة عليها آثار تتمثل في تصفية الشركة، يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري

---

[1] – علي فوزي إبراهيم الموسوي، المرجع السابق، ص118.

[2] – على شريط، المرجع السابق، ص90.

[3] – على شريط ، المرجع نفسه، ص 91.

[4] – ليلى بالحاسل منزلة، المرجع السابق، ص121 .

لم يبين آثار إنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد فتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بإنقضاء وتصفية الشركات التجارية مع مراعاة وجود الشريك الواحد.[1]

وعليه إرتأينا في هذا المطلب دراسة الأسباب العامة لإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد (كفرع أول)، ثم الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد (كمطلب ثان).

الفرع الأول

الأسباب العامة لإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد.

تنقضي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة أو القانونية المتمثلة في انتهاء الأجل المحدد قانونا للشركة وإنتهاء العمل الذي أنشأت لأجله، هلاك رأس مال الشركة، إفلاسها وتأميمها.

أولا : إنتهاء الأجل المحدد قانونا للشركة

للشركاء الحرية في تحديد مدة الشركة في العقد التأسيسي، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا لاستمرار حياة الشركة وهي 99 سنة، وتنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد قانونا دون الإلتزام بشهر هذا الإنقضاء في السجل التجاري لإنتاج أثره في مواجهة الغير[2]. إلا أنه يحق للشركاء تعديل المدة الواردة في العقد التأسيسي وتحديد آجالها، فمتى حل أجل الشركة فأنها تنقضي بقوة القانون، ولكن إذا استمر الشركاء في مباشرة نشاطها بعد ذلك فان الشركة تعتبر قائمة من جديد[3].

كل شركة مهما كان نوعها تنقضي بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد في عقدها وهذا رغم عدم تحقيق غرضها الذي أنشأت من أجله، ومن غير المعقول أن تتجاوز مدة الشركة مدة حياة الإنسان حيث تبدأ مدة هذه الشركة من يوم تسجيلها في السجل التجاري، ويعتبر يوم ميلاد الشركة واكتسابها

---

[1] – سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، سنة 2011، ص453.

[2] – إن المشرع الجزائري ثم ينص صراحة أنه إذا من أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا تكون هناك شركة جديدة، ولهذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة إذ تقضى المادة 437 ق.م.ج التي تنص:" **تنتهي الشركة بالقضاء الميعاد الذي عين لها، فإذا انقضت المدة المعينة أو التحقت الغاية التي أنشأت من أجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة**".

[3] – كسال سامية، مؤسسة الشخص الوحيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص.212

الشخصية المعنوية لممارسة كافة أعمالها[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة **546** من القانون التجاري الجزائري التي تنص : " **يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي**"[2].

ومن خلال مضمون نص هذه المادة نستنتج أن شركات التجارية ومن بينها شركات الأموال تحدد مدتها ب 99 سنة كونها تقوم على الاعتبار المالي فلا تتأثر بما قد يحصل للشريك فيها حيث يجب أن لا تتجاوز هذه المدة المعقولة لحياة الإنسان.

حسب مقتضيات المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة تنقضي بانتهاء الميعاد المحدد في القانون الأساسي لها أو إذا تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها ولكن رغم انتهاء هذه المدة التي حددت في عقدها التأسيسي يمكن للشركاء الإستمرار بنفس الأعمال التي أنشأت من أجله هذه الشركة وهذا لمدة سنة لا أكثر وبنفس الشروط المحددة في العقد التأسيسي، ولكن في حالة ما إذا كان لأحد الشركاء دائن فيجوز لهذا الأخير الإعتراض على هذا الإمتداد حيث يقف على الاعتراض وقف أثر الامتداد في حقه[3].

كما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة 1838 من القانون المدني كما يلي: "**لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة**"[4]. في الأصل تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة في العقد، كاستثناء يمكن طلب تمديد أجلها بالإجماع بين الشركاء ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك، ولكن قبل انتهاء مدتها الأصلية المحددة في العقد، وفي هذه الحالة تستمر الشركة سنة فسنة وبنفس

---

[1] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية: (النظرية العامة للشركات)، (ط.5)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2011 ، ص145.

[2] – المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 437 من القانون المدني الجزائري التي تنص " **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها.**

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

[4] – Code civil dernière modification le 06 février 2023 – document généré le 06 mai 2023.

الشروط، أما إذا طلب تمديد أجل الشركة بعد انتهاء المدة الأصلية نكون هنا أمام شركة جديدة، لأن الشركة القديمة إنقضت بانقضاء مدتها المحددة بقوة القانون[1].

وتنقضي شركة المساهمة البسيطة بانقضاء مدتها المحددة في العقد التأسيسي من طرف الشركاء جميعا، لأنه في هذه الشركة لم يحدد المشرع لأي جمعية يعود هذا القرار، وإنما صرح على أن القرارات المتعلقة بالجمعيات العامة تتخذ من طرف الشركاء جميعا في المادة 715 مكرر 137 فقرة 01 ق.ت.ج[2]، أما فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كما أشرنا سابقا يعود قرار تحديد مدة هذه الشركة من طرف المساهم الوحيد وتنقضي بإنتهاء هذه المدة، كما يمكن له طلب تمديدها وحده وهذا وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

ثانيا : تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

إذا أنشأت الشركة بهدف تحقيق غرض معين، فان تحقيق هذه الأخير تترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون حتى ولو كان أجلها لم يحل بعد، وإذا انتهى العمل واستمر الشركاء في ممارسة الأعمال التي قامت من أجلها الشركة، تستمر الشركة وتعتبر جديدة وبذات الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 437 ق.م.ج، ومن أمثلة عن ذلك تكوين الشركة لإنشاء فنادق أو مطارات[3].

ويقصد في هذه الحالة أن الشركة تنقضي عندما تقوم بتنفيذ العمل الذي من أجله نشأت وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة سالفا من القانون المدني الجزائري وكاستثناء أنه تنقضي حتى إذا لم تنتهي المدة المحددة في العقد التأسيسي لها، وهذا عندما يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله حيث تنقضي الشركة بتحقق غرضها، وفي هذه الحالة إذا استمر الشركاء في القيام بعمل من نوع الأعمال التي نشأت من أجلها امتد العقد سنة فسنة بذات الشروط[4].

في الأصل، تنقضي شركة المساهمة بانتهاء المدة المحددة في العقد التأسيسي بقوة القانون أو تنقضي أيضا إذا تحقق الهدف الذي أنشأت لأجله وحتى لو لم تنقضي المدة المحددة لها، لكن كاستثناء يمكن أن تنتهي الشركة باستحالة تحقيق غرضها كما يمكن أن تكون هذه الإستحالة مادية أو

---

[1] – عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية تاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2018، ص159.

[2] – المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.116 .

[4] – طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2017-2018، ص59 .

قانونية[1]. وعليه يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تنقضي نتيجة تحقيق الغرض الذي حدده المساهم الوحيد في العقد الأساسي، حتى لو لم تنته المدة المحددة في ذلك العقد.

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة

تنقضي الشركة أيضا بحكم القانون متى فقدت كل رأسمالها أو معظمه بحيث يصبح من المستحيل استثمار ما تبقى من الرأسمال، كأن تكون الشركة قد فقدت كل أو معظم رأسمالها في حريق مثلا، فهنا يترتب عليه استحالة تنفيذ العقد وأن يكون موضوع الشركة قد أصبح غير مشروع أو تحتكره الدولة ومؤسساتها العامة، لكن يجوز للشركاء استمرار الشركة وعدم انقضاءها إذا قاموا بتصحيح الوضع وذلك بتقديم حصص جديدة تمكن الشركة من مواصلة نشاطها، وتعوض الرأسمال الهالك. لقد نص المشرع الجزائري على أن خسارة ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يؤدي إلى إنقضائها، حسب نص المادة 438 ق.م.ج فإنه:" **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من إستمرارها.**

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلاك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".[2]

حسب الفقرة الأولى فإن جميع الشركات أي كانت تنقضي ولو قبل حلول أجلها بسبب هلاك مالها جميعا أو جزء كبير منه حيث لا جدوى من استمرارها، وفي هذه الحالة إذا كانت نسبة هلاك مال الشركة كبيرة حيث يكون استمرارها أمر مستحيل هنا تنقضي بقوة القانون ولكن في الأخير يعود تقدير هذه الحالة إلى المحكمة المختصة، أما فيما يخص الفقرة الثانية بتعهد أحد الشركاء بتقديم حصة شيء معين بالذات ولكن دون قصد هلاك هذا الشيء قبل تقديمه فإن هذه الشركة تنحل في حق جميع الشركاء، حيث في هذه الحالة عند هلاك الحصة قبل تقديمها يكون من المستحيل الوفاء بالتعهد ومنه يتخلف أحد العناصر المكونة في العقد التأسيسي وبه تنحل الشركة على جميع الشركاء[3].

تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حسب ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة سابقا، لكن لا تنقضي بالسبب المذكور في الفقرة الثانية كونها تقوم أساسا على مساهم واحد.

---

[1] – عمورة عمار، مرجع سابق، ص160 .

[2] – المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

[3] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص160 – ص161.

وحسب نص المادة **715 مكرر 20 ف 1** ق. ت.ج، فإنه إذا انخفضت أصول الشركة عن خصومها إلى أقل من ربع ¼ رأس مالها فإنه يجب على مجلس المديرين المبادرة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر إذا ما كان يجب حل الشركة أو يمكن استمرارها وهذا خلال أربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي كشف ضمنها هذه الخسائر، أما فيما يخص حل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن طريق هلاك مالها يعود ذلك إلى ما حدده المساهم الوحيد في القانون الأساسي، ولكن إذا لم يحد قرار حلها في القانون الأساسي في هذه الحالة تحال إلى الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع أحكامها الخاصة[1].

رابعا: إفلاس الشركة

يترتب على عجز الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوفاء بالتزاماتها وتوقفها عن تسديد ديونها إفلاسها، وبالتالي انقضاءها فالإفلاس يعتبر من أهم أسباب الإنقضاء كما يترتب على الإفلاس تصفية الشركة[2]. كما تقضي المادة 589 ق. ت. ج أن أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي إلى انقضاءها ما لم ينص العقد التأسيسي على شرط مخالف لذلك لأن الشريك لا يكتسب صفة التاجر.[3]

خامسا: تأميم الشركة

لا يوجد نص في التشريع الجزائري يعتبر التأميم سببا من أسباب الانقضاء، غير أن هذا الأخير بعد سببا لإنقضاء الشركة المؤممة، إلا أن الآثار التي تترتب عليه تختلف عن تلك التي ترتبها انقضاء الشركة بالأسباب الأخرى، إذ يترتب على التأميم انقضاءها بحكم القانون، فإذا كان المقصود بالتأميم هو نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها وإنشاء شخصية معنوية جديدة، وهو الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة زوال شخصيتها القانونية لتكسب شخصية قانونية جديدة[4] .

---

[1] – المادة **715 مكرر 20 فقرة 01** من القانون التجاري الجزائري.

[2] – باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، سنة2011 ، ص271.

[3] – باسم محمد ملحم، المرجع نفسه، ص272 .

[4] – سامية كسال، مؤسسة الشخص الوحيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 439.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد.

لا تنقضي الشركة ذات الشخص الوحيد بذات الأسباب الخاصة التي تنقضي بها باقي الشركات، فهي لا تنقضي بوفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه لأنه لا يكتسب صفة التاجر، ولذلك فهي تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة كإصابة الشركة بخسارة قيمتها ثلاثة أرباع من رأسمالها، بالإضافة إلى تحويلها إلى نوع آخر من الشركات.

أولا: إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصابتها بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها حيث قضت المادة 589 من ق.ت.ج على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة تصل إلى ثلاثة أرباع من رأسمالها، ففي هذه الحالة يستوجب الأمر على مديري الشركة استشارة الشركة قصد البث في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة أو بقائها أي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة، إما أن يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة ويجب على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأسمال الشركة بسبب الخسارة التي منيت بها كما هو الحال في شركة المساهمة، هذا في حالة عدم دعوة مدير الشركة للشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[1].

ثانيا: تحويل الشركة ذات الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات.

إن تحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني، وهو الرأي السائد فقها وقضاء. لا يترتب هذا التحويل على إنشاء شركة جديدة، وإنما يعتبر بمثابة تعديل نظام الشركة فلا يتبعه انقضاء الشركة الأصلية وتصفيتها، وان كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد وإجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 590 ق.ت.ج[2]. إذن يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو 50 شريك إلا إذا قامت الشركة بتسوية وضعها خلال سنة عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة وإلا

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 95.

[2] – محمد فريد العريني، موجز القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، سنة 2002، ص 559.

تعرضت للحل كتحويلها إلى شركة تضامن، وهذا ما جاء في نص المادة 591 من نفس القانون التي تنص على: إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء، ويتضح من خلال هذه المادة إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة فهنا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

إضافة إلى الأحكام الخاصة لانقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد والتي بدورها تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، توجد أسباب خاصة تؤدي إلى انقضاء هذه الأخيرة، في الأصل المشرع الجزائري أشار بصريح العبارة على هذه الأسباب المتمثلة في حل الشركة وفق التعديل الأخير 22-09 المكرس لشركة المساهمة البسيطة، وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 136 يتضح لنا أنه صرح على أن هذا القرار يتخذ من طرف المساهم الوحيد وفق ما حدده في القانون الأساسي للشركة[2].

عملا بالإحالة إلى الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع أحكامها الخاصة، فإنه تنقضي للأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة وذلك بما يتناسب مع خصوصياتها ومنه نتوصل إلى أن في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمكن للمساهم الوحيد الذي يمثل الجمعية العامة للشركاء أن يتخذ قرار حلها وهذا قبل حلول أجلها، وحسب ما تضمنته المادة **715 مكرر 18** من القانون التجاري الجزائري أنه: " **تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**"[3] .

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (قسم بناء الشركات)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص454.

[2] – المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالشركات

ذات الشخص الوحيد

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالشركات ذات الشخص الوحيد.

أدى التطور إلى ظهور أنواع جديدة من شركات المساهمة وهي شركات المساهمة المبسطة وشركات المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد وشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات لشخص الوحيد، تضاف إلى هذه التحولات الإقتصادية العالمية والتي أفرزت طرقا في التسيير والرقابة يتعين على المشرع التجاري المبادرة إلى أخدها بعين الإعتبار وإدخال التعديلات الأساسية على قانون الشركات لمواكبة العولمة القانونية والإقتصادية في حقل يتميز بالتطور والسرعة وهو ما يؤدي على الدوام إلى ظهور العديد من المسائل التي تستدعي معالجة قانونية مختلفة حسب كل حالة[1].

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد **كمبحث أول**، وأحكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد **كمبحث ثان**.

المبحث الأول

أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد (E.U.R.L).

نتطرق في هذا المبحث إلى ذكر الخصوصيات لهذا النوع المستحدث من الشركات، فلهذا خصصنا في ذات المبحث دراسة الأحكام القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد **(كمطلب أول)**، تقييم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد **(كمطلب ثان)**.

المطلب الأول

الأحكام القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

خصصنا لهذا المطلب فرعين من أجل تبيان الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة، **(كفرع أول)**، والأحكام المتعلقة بالإنقضاء **(كفرع ثان)**.

الفرع الأول

الأحكام الخاصة المتعلقة بتأسيس الشركة.

إرتأينا في هذا الفرع أن ندرس الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، في جزئيات ضمن الترتيب الآتي:

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "شركات الأموال"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون طبعة، سنة 2014، ص11 .

أولاً: عدم قبول العمل كحصة في رأسمال الشركة.

في القانون التجاري الجزائري، تُعتبر الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الـ شخص الوحـ يد مو ضوعًا يحـ ظى بأهمـ ية خا صة. وفقـ ًا للـ قانون ر قم 15-20 الـ مؤرخ في: 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، يُسمح بتقديم الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شرط ألا تدخل في تكوين رأسمالها، فيمكن ذكر الأسباب الرئيسية لعدم قبول حصة العمل كحصة في رأسمال الشركة في جزيئات كما يلي:

1- حماية الدائنين: رأس المال يُعتبر الضمان الوحيد لحقوق الدائنين، فالحصة بالعمل لا تُقدم ضمانًا ماليًا ملموسًا يمكن للدائنين الإعتماد عليه في حالة الإفلاس أو التصفية.

2- القيمة المالية: الحصة بالعمل صعبة القياس والتقييم المالي مقارنةً بالحصص النقدية أو العينية، مما يجعل تحديد قيمتها الفعلية في رأس المال أمرًا معقدًا.

3- الإستمرارية: الحصة بالعمل تعتمد على جهود الشخص ولا تستمر بشكل دائم كما هو الحال مع الحصص النقدية أو العينية التي تبقى ضمن رأس المال حتى بعد إنسحاب الشريك أو وفاته.

4- التقييم والتحويل: تقييم الحصة بالعمل وتحويلها إلى أطراف ثالثة يُعد أمرًا صعبًا، لأنها تعتمد على مهارات وخبرات الشخص الذي يقدمها.

لذلك يُفضل المشرع الجزائري أن تكون حصص رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد محددة بقيمة نقدية أو عينية يمكن تقييمها وتحويلها بوضوح، مما يوفر الأمان للدائنين ويضمن الإستقرار المالي للشركة[1].

ثانيا : تأسيس الشركة برأسمال كافٍ

تأسيس شركة برأسمال كاف يعني تحديد مبلغ من المال يتناسب مع حجم وطبيعة الأنشطة التي تنوي الشركة القيام بها، ويكون كافيًا لتغطية جميع التكاليف التشغيلية والإستثمارية المتوقعة، حيث يمكن تناول تأسيس الشركة برأسمال كاف كجزئيات في الخطوات التفصيلية الآتية:

1- دراسة الجدوى: قبل تحديد رأس المال، يجب إجراء دراسة جدوى شاملة لتقييم السوق، التكاليف المتوقعة، والعائدات المحتملة.

2- تحديد رأس المال: بناءً على نتائج دراسة الجدوى، يتم تحديد مبلغ رأس المال الذي يجب أن يكون كافيًا لتغطية جميع النفقات الأولية والتشغيلية.

[1] - ط. د/ مزوز صورية، الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجيلالي ليابس (سيدي بلعباس)، الجزائر، 2021.

3- فتح حساب بنكي: يجب فتح حساب بنكي بإسم الشركة وإيداع رأس المال فيه.

4- الوثائق القانونية: إعداد الوثائق القانونية مثل القانون الأساسي للشركة وعقد الإيجار إذا كانت الشركة تحتاج إلى مقر فهي تدخل تحت غطاء الحصص العينية للشركة.[1]

5- التوثيق والتصديق: يجب توثيق الوثائق القانونية لدى الجهة المختصة والمتمثلة في الموثق لغرض إضفاء الصبغة القانونية الفعلية لها.

6-الإجراءات الضريبية: التسجيل لدى الهيئات الضريبية والحصول على الرقم الجبائي ورقم التعريف الإحصائي.

7- الإنتساب للضمان الإجتماعي: يجب الإنتساب لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)لضمان الحماية الإجتماعية للشريك.

8- التصريح بالوجود: تقديم ملف تصريح بالوجود لمفتشية الضرائب الإقليمية للحصول على الرقم الجبائي (NIF).

9- التأمين: التعاقد مع شركة تأمين من أجل الحصول على تأمين يغطي الشركة وأصولها لحماية الشريك من المخاطر المالية.

10- التدقيق المالي: إجراء التدقيق المالي الدوري للتأكد من أن رأس المال يُستخدم بشكل فعّال وأن الشركة تعمل ضمن الإطار المالي الكافي[2].

ثالثاً : تحرير العقد التأسيسي للشركة.

كتابة العقد التأسيسي لشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد يجب أن تتبع الأحكام القانونية المعمول بها في الجزائر وفقًا للأمر 96-27. إليك الخطوات الأساسية لكتابة العقد التأسيسي:

1- الهوية والمعلومات الشخصية: يجب أن يحتوي العقد على بيانات كاملة عن الشريك الوحيد، بما في ذلك الإسم الكامل، العنوان، ورقم التسجيل في السجل التجاري إن وجد.

2- حجز إسم الشركة: تحديد إسم الشركة الذي يجب أن يكون فريدًا ويعكس نشاط الشركة.

3-غرض الشركة: توضيح الغرض من تأسيس الشركة ونوع الأنشطة التجارية التي ستقوم بها.

4- رأس المال: تحديد قيمة رأس المال وكيفية تقديمه، سواء نقدًا أو عينًا، مع الإشارة إلى أن حصة العمل لا تُحتسب ضمن رأس المال.

---

[1] - https://sidijilcom.cnrc.dz/ تم الإطلاع عليه على الساعة 14:00 مساءا، بتاريخ: 2024/05/10،

[2] -- https://cnrcinfo.cnrc.dz/ar/الشركة ذات المسؤولية المحدودة/ تم الإطلاع عليه على الساعة 14:00 مساءا، بتاريخ: 2024/05/10،

5- **المقر الرئيسي للشركة:** تحديد المقر الرئيسي للشركة وعنوانه الكامل.

6- **مدة الشركة:** تحديد مدة الشركة، والتي يمكن أن تكون محددة أو غير محددة.

7- **التسيير والإدارة:** تحديد كيفية إدارة الشركة وصلاحيات الشريك الوحيد في التسيير وإتخاذ القرارات.

8- **السنة المالية:** تحديد بداية ونهاية السنة المالية للشركة.

9- **التوقيع:** يجب على الشريك الوحيد التوقيع على العقد التأسيسي وتوثيقه لدى الجهات المختصة.

هذا ، ويُنصح بالإستعانة بمحامٍ أو مستشار قانوني لضمان أن يكون العقد التأسيسي متوافقًا مع جميع الأحكام القانونية ولتجنب أي أخطاء قد تؤثر على صحة العقد أو النزاع فيه. [1]

رابعاً: فصل الذمة المالية للشريك عن الشركة.

فصل أموال الشريك عن أموال الشركة يعد خطوة مهمة لضمان الحفاظ على الطابع القانوني للشركة وحماية الشريك من المسؤولية الشخصية وتعزيز الثقة لدى الدائنين والمستثمرين، ويمكن تبيان هذا الفصل في شكل خطوات تضمن الفصل الواضح بين أموال الشريك وأموال الشركة كما يلي:

1- **تأسيس الشركة ككيان قانوني مستقل:** يجب أن تُسجل الشركة في السجل التجاري وأن تحصل على الشخصية المعنوية، مما يعني أن لها حقوق وإلتزامات منفصلة عن الشريك.

2- **حسابات بنكية منفصلة:** يجب فتح حسابات بنكية بإسم الشركة وليس بإسم الشريك الشخصي. جميع المعاملات المالية للشركة يجب أن تتم من خلال هذه الحسابات.

3- **المحاسبة والتدقيق:** يجب أن تُدار الشركة وفقًا لمعايير المحاسبة المعتمدة، مع على توطين المعاملات المالية للشركة في سجلات مالية دقيقة ومنفصلة عن الأموال الشخصية للشريك، والمحافظة على تلك السجلات وحسن ترتيبها في أرشيف منظم.

4- **العقود والإلتزامات القانونية:** يجب أن تُبرم جميع العقود والإلتزامات القانونية بإسم الشركة وليس بإسم الشريك الشخصي.

5- **الممتلكات والأصول:** يجب أن تُسجل جميع الممتلكات والأصول الخاصة بالشركة بإسم الشركة نفسها، والأصول الشخصية للشريك لا يجب أن تُستخدم لأغراض الشركة والحالة العكسية صحيحة.

6- **الفواتير والمستندات:** يجب أن تُصدر جميع الفواتير والمستندات المالية باسم الشركة وأن تُحفظ بشكل منظم.

[1] -https://cnrcinfo.cnrc.dz/ar/الشركة ذات المسؤولية المحدودة/ تم الإطلاع عليه على الساعة 14:15 مساءا، بتاريخ: 2024/05/10،

7- المسؤولية الضريبية: يجب أن تُدفع الضرائب بإسم الشركة وأن تُفصل عن الإلتزامات الضريبية الشخصية للشريك.

8- القرارات الإستثمارية: يجب أن تُتخذ القرارات الاستثمارية والمالية بناءً على مصلحة الشركة وليس بناءً على الاعتبارات الشخصية للشريك.

9- التوثيق القانوني: يجب أن يُوثق كل فصل أو نقل للأموال بين الشريك والشركة بمستندات قانونية واضحة.[1]

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

سنتطرق في هذا الفرع الأحكام المتعلقة بإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد دون سواها، وهذا ما سنوقم بتبيانه في شكل جزئيات كما يلي:

أولا- زيادة عدد الشركاء عن شريك واحد:

إذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، كأن يتوفى الشريك الوحيد فيها ويترك عدد من الورثة وتستمر الشركة فيما بينهم فهنا يصبح عدد الشركاء في هذه الحالة أكثر من شريك واحد، فهنا يجب تحويل الشركة في مدة سنة واحدة إلى نوع آخر كشركة مساهمة وإلا تنحل الشركة، أما إذا قرر الشركاء تحويل الشركة إلى شركة تضامن فهنا يشترط أن يكون بإجماع الشركاء[2].

ثانيا- الحل القضائي:

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة وبناء على طلب أحد الشركاء ولوجود سبب يبرر ذلك، فهنا يصدر قرار قضائي يقضي بإنقضاء الشركة[3].

تقضي المادة 441 ق.م.ج على أنه: " **يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم الوفاء بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك**".[4]

نستنتج من المادة 441 أنه يمكن أن تحل بأي سبب آخر حيث يمكن أن يكون هذا السبب متمثل في القوة القاهرة، ومنه يمكن أن تؤدي هذه الأخيرة إلى الحد من نشاطها، وهذا بتسببها في هلاك

[1] - د. ملحم بن حمد الملحم، مقال الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، منصة الأخبار الإقتصادية والأعمال، سنة 2019.
[2] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص96.97
[3] - سامية كسال، مؤسسة الشخص الوحيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 443.
[4] - المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

الشركة جزئيا أو كليا مما يتعذر عليها مواصلة نشاطها لتحقيق غرضها ومثال على ذلك فيروس كورونا والذي أدى بالعديد من الدول إلى إعلان عن حالة الطوارئ وعلى إثره توقفت العديد من الشركات كونها غير قادرة على الوفاء بديونها[1].

تخضع الشركة ذات الشخص الوحيد والتي تتألف من المالك الوحيد، حيث يمكن لهذا الأخير طلب حلها قضائيا في حالة القوة القاهرة أي بسبب خارج عن فعل الشركاء كونها تقوم على شريك واحد[2].

المطلب الثاني

تقييم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

خصصنا لهذا المطلب إيجابيات وسلبيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد أو بالأحرى يمكن حصرها في **(الفرع الأول)** محاسن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وفي **(الفرع الثاني)** مساوئ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

الفرع الأول

محاسن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

خصصنا لهذا الفرع خمس جزئيات بغية تبيان محاسن هذه الشركة، **(أولا)** المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، وإستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك الواحد **(ثانيا)**، و **(ثالثا)** تسهيل عملية التنازل عن الشركة، بالإضافة إلى **(الرابع)** سهولة إتخاذ القرارات في هذا النوع من الشركات، وأخيرا إجهاض إنشاء الشركات الوهمية **(خامسا)**.

أولا: المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة.

إن أهم خاصية تختص بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد هي المسؤولية المحدودة للشريك فيها عن ديون الشركة، فلا يسأل عن ديونها إلا بمقدار مساهمته في رأس المال[3]، على عكس الشريك المتضامن في شركة التضامن (أو في شركة التوصية البسيطة) الذي يسأل عن جميع ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة، ولعل السبب الرئيسي الذي دفع مالك الشركة على أن يؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وهذا من أجل تحديد مسؤوليته المالية عن ديون الشركة بمقدار مساهمته في رأس المال، فلا تتجاوزها إلى أمواله الخاصة.[4]

---

[1] - طباع نجاة، مرجع سابق، ص60 .

[2] - طباع نجاة، مرجع سابق، ص 60 – ص 61.

[3] – الريماوي فيروز، شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، دار البشير، ط01، عمان، سنة 1997م.

[4] - Boy, L, Willy, société unipersonnelle dans l'espace ohada ; une alternative pour la sécurisation des affaires, thèse en droit, université de Gand, Belgique, 2009.

ثانيا: إستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك الوحيد.

من المميزات الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد إستقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية للشريك، فلكل من الشركة والشريك ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وهذا يعطي خصائص للشريك أهمها:

1)- في حالة إفلاس الشركة:

لا يمكن لدائني الشركة أن ينفذوا على أموال الشريك الخاصة، وذلك لإستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، فبهذه الطريقة يمكن للشريك أن يخضع جزءا من ذمته المالية للخطر، ويبقى جزءا آخر في مأمن عن التنفيذ عليه في حالة إفلاس الشركة.[1]

2)- في حالة إفلاس الشريك:

فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة وإنحلالها، بل تبقى قائمة ويمكن لدائني الشريك أن ينفذوا على حصة الشريك في الشركة، وبما أن حصته في الشركة هي جميع رأس المال، فيمكن لهم أن يحجزوا على الشركة برمتها وبيعها كجزء واحد، وبالتالي تبقى الشركة قائمة ولا تنحل وتستمر مع مالك آخر.[2]

ثالثا: تسهيل عملية التنازل عن الشركة.

إذا أراد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من أكثر من شريك، فإن هذه العملية تخضع لإجراءات معقدة جدا، على عكس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد والتي تكون إجراءات بيع الشركة أسهل فما يقرره الشريك الوحيد بالشركة يتم بدون معارضة من أحد.[3] كما أن وفاة مالك الشركة لا يؤدي إلى إنحلالها، فيمكن للشركة أن تنتقل إلى الورثة بكل سهولة ويسر، وتبقى محتفظة بشكلها القانوني، لكنها تصبح متعددة الشركاء.[4]

رابعاً : سهولة إتخاذ القرارات.

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد مكونة من شريك واحد، فإن قراراتها تتخذ من قبل الشخص الواحد، وهذا يؤدي إلى مرونة وسهولة في إتخاذ القرارات في الشركة، على عكس

[1] - Paillusseau, J ; L"E.U.R.L ou des intérêts pratiques et des conséquence théoriques de la société unipersonnelle ,"J.C.P.. Éd. E, 14684, année 1986.
[2] - Hémard, J. " la société d'une seule personne", étude de droit contemporain, nouvelle série, année 1986.
[3] - **Paillusseau, J** ; L"E.U.R.L ou des intérêts pratiques et des conséquence théoriques de la société unipersonnelle ,"J.C.P.. Éd. E, 14684, année 1986.
[4] - **Boy, L, Willy**, société unipersonnelle dans l'espace ohada ; une alternative pour la sécurisation des affaires, thèse en droit, université de Gand, Belgique, 2009.

الشركات المكونة من أكثر من شخص، فنجد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتخذ القرارات فيها من قبل مدير أو مجلس مديرين إذا كان هناك أكثر من مدير، أو من الجمعية العامة للشركاء، حسب نوع القرار، والجمعية العامة تتكون من جميع الشركاء، وتصدر قراراتها بموافقة عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل.[1]

نلاحظ مما سبق إن إتخاذ القرارات في الشركة المكونة من أكثر من شخص أمر ليس بالهين، على عكس الشركة المكونة من شخص واحد فقراراتها تكون بيد شخص واحد، ويتخذها بكل سهولة ودون تعقيد، وهذا يؤدي إلى السرعة في إتخاذ القرارات وبالتالي ينجر عنه السرعة في الإنجاز.[2]

خامساً : إجهاض إنشاء الشركات الوهمية.

من أهم الأهداف التي دفعت إلى تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، هو تفادي إنشاء شركات وهمية، فأنتج الواقع العملي للشركات، أن الكثير منها مملوكة لشخص واحد بالرغم من وجود أكثر من شخص فيها، وتبين أن الأشخاص الآخرين لم يشتركوا فيها إلا من أجل تحقيق شرط من الشروط الواجب توافرها في تأسيس الشركة ألا وهو تعدد الشركاء، فهم في الحقيقة ليسوا إلا تكملة عدد، ولا يوجد شركاء في الشركة بشكل فعلي إلا شريك واحد.[3]

في عام 1984م، قام المعهد الوطني الفرنسي بعمل إحصائية عن عدد الشركات الوهمية المنشأة من قبل من أكثر من شخص ولكنها في الحقيقة مملوكة لشخص واحد، فوجدوا أن هناك الكثير من الشركات ذات المسؤولية المحدودة يعمل بها أقل من عشرة أشخاص، وهذا المؤشر يدل على أن هذه الشركات مملوكة لشخص واحد، وفي عام 1985م، وجدوا أن حوالي ثلثي الشركات الموجودة في ذلك الوقت يعمل بها عدد من العمال لا يتجاوز عددهم العشرة عمال، لذلك صوت مجلس الشيوخ الفرنسي على إقرار مشروع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وتم إقرار القانون بناءا على الإحصائية السابقة.[4]

---

[1] – **القضاة مفلح العواد**، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998.

[2] - **Cousté, M. ; Taquet, F. ; Lapka, A-M. et Mayer, R.** "L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée une réalité économique", les petites affiches, no. 71, 14 juin 1985.

[3] -**Aussedat, J.** "Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation ", Rev. Soc., année 1974.

[4] - **Jugot, H. et Richard, J.** " les sociétés unipersonnelles, commentaire – Formules – textes", (Loi No 85-697 du 11 juillet 1985), litec, paris no.3 – 6, année 1986.

الفرع الثاني

مساوئ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

خصصنا لهذا الفرع أربع جزئيات بغية تبيان الإنتقادات الموجهة لهذه الشركة، **(أولا)** ضعف الإئتمان لدائني الشركة، وصعوبة الحصول على تمويلات مالية **(ثانيا)**، و**(ثالثا)** إنشاء الشركة كوسيلة للغش والإحتيال، وأخيرا المعضلات الإدارية للشركة **(رابعا)**.

أولاً : ضعف الائتمان لدائني الشركة.

من السلبيات لهذه الشركة أنها لا تعطي إئتمانا لدائني الشركة، كما هو الحال في شركات تجارية أخرى مثل شركة التضامن والتي يكون فيها الإئتمان عاليا جدا لدائنيها، فالذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء هي الضمان العام لدائني الشركة، على عكس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد والتي تكون الذمة المالية للشركة وحدها هي الضمان العام لدائنيها دون الذمة المالية للشريك.[1]

ثانيا– صعوبة الحصول على تمويلات مالية.

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد ليس لها إئتمان قوي يدعمها، لذلك تتجنب الكثير من البنوك تمويلها وذلك لضعف إئتمانها، على عكس شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة والتي يضمن دينها الشركاء المتضامنين فيها.[2]

ثالثا– إنشاء الشركة كوسيلة للغش والاحتيال.

بما أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وذمتها المالية هي الضمان الوحيد لدائنها بحيث لا يمكنهم في حال عجزها عن الوفاء بديونها مطالبة الشريك بها لهم من ديون عند الشركة، وهذا الحال قد يؤدي إلى إنشاء مثل هذه الشركات و يكون هدف الشريك منها هو الحصول على الأموال بشتى الطرق دون سدادها، فتكون وسيلة خصبة للتحايل[3]، كأن تقترض الشركة من البنوك ولا تسدد هذه الأخيرة القروض، وتبرم العقود مع التجار وتستلم البضائع ولا تسدد أثمانها، فيأخذ الشريك هذه الأموال ويعلن إفلاس الشركة دون المساس بشخصه، وذلك لأن مسؤولية الشريك محدودة بما يقدمه من

[1] - **Daigre, j-j.** "La société unipersonnelle en droit français", revue internationale de droit comparé, volume 42, no 02. Année 1990.
[2] - **Jugot, H. et Richard, J.** " les sociétés unipersonnelles, commentaire – Formules – textes", (Loi No 85-697 du 11 juillet 1985), litec, paris no.3 – 6, année 1986.
[3] - **Paillusseau, J** ; L"E.U.R.L ou des intérêts pratiques et des conséquence théoriques de la société unipersonnelle ,"J.C.P.. Éd. E, 14684, année 1986.

رأسمال في الشركة، كما أن الذمم المالية المستقلة لكل من الشركة و الشريك، فإفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، فكل هذا قد يؤدي إلى التحايل من قبل الشريك.[1]

رابعاً : المعضلات الإدارية لسيرورة الشركة.

بما أن مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، هو الذي يتولى إدارتها ويتخذ قراراتها، وذكرنا أن هذه ميزة من مميزات هذه الشركة، إلا أنها في نفس الوقت قد تكون سلبية من سلبيات هذه الشركة، وذلك عندما لا يحسن إدارة الشركة ويتخذ قرارات خاطئة تؤدي إلى تهديد إستمرارية الشركة، وبالتالي إفلاسها.[2]

المبحث الثاني

أحكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد (S.A.S.U) .

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة بعض الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وذلك بتوضيح الأحكام القانونية الخاصة التي تنفرد بها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد **(كمطلب أول)**، وتقييم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد **(كمطلب ثان)**.

المطلب الأول

الأحكام القانونية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

شركة المساهمة البسيطة أجاز لها المشرع الجزائري حسب المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري، أن تؤسس بشريك واحد فقط، وأعطى لها تسمية في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[3]، والتي تشبه إلى حد كبير شركات المساهمة حيث تطبيق عليها الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها وهذا حسب المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجزائري.[4]، سنتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام المتعلقة بالتأسيس **(كفرع الأول)**، والأحكام المتعلقة بالإنقضاء **(كفرع ثان)**.

---

[1] - **Daigre, j-j.** "La société unipersonnelle en droit français", revue internationale de droit comparé, volume 42, no 02. Année 1990.

[2] – **Cousté, M. ; Taquet, F. ; Lapka, A–M. et Mayer, R.** "L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée une réalité économique", les petites affiches, no. 71, 14 juin 1985.

[3] – المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22–09، ممضي في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022.

[4] – المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22–09، المصدر نفسه.

الفرع الأول

الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تنفرد شركة المساهمة البسيط ذات الشخص الوحيد بأحكام تأسيسية خاصة، وتتمثل في حرية تحديد رأسمالها **(أولا)**، وشرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة **(ثانيا)**.

أولاً : حرية تحديد رأس المال.

لم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد على خلاف شركات المساهمة، بل جعله أمر يتفق عليه الشريك الوحيد في القانون الأساسي للشركة حسب المواد 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون التجاري[1]، وهذا على خلاف شركة المساهمة التي تشترط حد أدنى المقدر بـ: خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) على الأقل في حالة اللجوء العلني للإدخار، ومليون دينار (1.000.000 دج) في حالة عدم اللجوء العلني للإدخار حسب المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.[2]

حظر المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري، تكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن طريق اللجوء العلني للإدخار ويقصد به إقتصار طرح أسهم هذه الشركة للإكتتاب على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، أو اللجوء إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية، وهذا على خلاف شركات المساهمة التي يمكنها اللجوء العلني للإدخار.[3]

ثانيا- شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

إن الغرض الأساسي للمشرع الجزائري من إبتكار هذا النوع الجديد من الشركات هو من أجل عولمة الإقتصاد وأساليبه ودعم الشباب ومشاريعهم الإبتكارية والإبداعية، وقد حصر القانون التجاري الجزائري في المادة (715 مكرر 133)[4]، تأسيس شركات المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة".[5]

---

[1] – المادة 715 مكرر 134و المادة 715 مكرر 138 من القانون رقم 22-09، المصدر نفسه.

[2] – المادة 594 من القانون رقم 22-09، المصدر نفسه.

[3] – المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09، مصدر سابق.

[4] – المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، المصدر نفسه.

[5] – حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 16، عدد 01، جامعة الوادي (الجزائر)، سنة 2023، ص320.

قامت الحكومة بإدراج شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري من أجل إيجاد أساس قانوني للمؤسسات الناشئة ومنحها الصيغة القانونية، ذلك أن الأشكال الحالية للشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري لا تتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات الناشئة، وهذا الطرح تم إستنتاجه من عرض أسباب مشروع قانون 22-09 المقدمة من طرف الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، وتوضيح أسباب إدارج شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في المنظومة القانونية التجارية، فنجد أنه كان في إطار التطور المتسارع للإقتصاد العالمي، ومن أجل تبسيط إنشاء الشركات التجارية وتمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة، و من شأنها كذلك إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة ورفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها أو تنظيمها و سيرها.[1]

تم نقد هذا الطرح وذلك بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 20-254،[2] نجد أن للمؤسسات الناشئة وجود قانوني قبل صدور قانون 22-09 السالف الذكر[3] حيث أنه:

- يمكن لكل مؤسسة أو شركة خاضعة للقانون الجزائري الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في حال توفرت فيها الشروط أو المعايير المذكورة في المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي 20-254.
- إرفاق نسخة من القانون الأساسي للشركة مع طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة والذي سيتم عرضه على اللجنة الوطنية، وهو من الوثائق الإجبارية المطلوب إرفاقها مع تحت طائلة رفض طلب حسب المادة 12 من المرسوم 20-254.[4]

أدرج المشرع الجزائري شرط جديد من أجل إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد على خلاف القوانين الأجنبية المقارنة المنظمة لهذا النوع من الشركات، فالقانون الجزائري حصر

---

[1] – حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص321.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ممضي في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في: 2022/12/21، (بدون ذكر التاريخ الهجري).

[3] – القانون رقم 22-09، ممضي في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022.

[4] – حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، المرجع نفسه، ص321.

إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة "، وهذا حسب المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 السالف الذكر.[1]

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري عندما حصر إنشائها من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" يقصد بذلك إدراج شرط جديد من أجل إنشاء هذا النوع من الشركات، وأنه لم يقصد إيجاد أساس قانوني للمؤسسات الناشئة، فنصل بذلك إلى نتيجة تتعلق أنه في حالة إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والتي لا يمكن إنشائها إلا من طرف شخص معنوي وهو الشركة، وبالتالي يمكن القول إنه قد أضاف لها قيد شكلي لإنشائها وهو الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.[2]

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بالإنقضاء.

تنفرد شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بأحكام إنقضاء خاصة بها دون الشركات التجارية الأخرى، وهذا ما سنراه في هذا الفرع حيث قسمنا هذه الأحكام إلى ستة (06) جزئيات على الترتيب التالي:

أولاً : تحديد مدة حياتها بثمانية (8) سنوات منذ إنشائها.

يشترط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (8) سنوات منذ إنشائها إلى حين تاريخ تقديم الطلب، وهذا الشرط لا يثير أي إشكال بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة وإنما موجه كإمتياز بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تأسست منذ عامين مؤسسة ناشئة، للإستفادة من الدعم وإحتضان المشروع وكذا الإمتيازات الجبائية[3].

ثانياً : عدم إحتواء نموذج أعمال الشركة على منتجات أو خدمات أو أي فكرة مبتكرة.

ويقصد بالإبتكار في هذه الحالة الإتيان بما هو مختلف عن المنافسين، فإما أن يكون الأول في التوصل إلى الفكرة، الخدمة أو المنتج في السوق قبل الآخرين، أو أن يقوم ببعض التعديلات التي تبين أن صاحب الإبتكار أسرع من منافسيه في التوصل إلى كل ما هو جديد من خلال ابداعه[4].

---

[1] – فاروق خلف، مداخلة بعنوان: (الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري)، كتاب جماعي عن أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر – المؤسسات الناشئة والحاضنات–، (بدون تاريخ)، المنظم يوم 15 فيفري 2021، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، ص12.

[2] – حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، المرجع نفسه، ص 321– 322.

[3] – رمضان قنفود، مرجع سابق، ص241.

[4] – جليلة بن عياد، دور الجامعة في دعم ريادة الأعمال "الجزائر ومصر نموذجا"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 11، العدد 01، جزء 02، جامعة قناة السويس، مصر، سنة 2020، ص 102.

تعتمد المؤسسات الناشئة بشكل كبير على الابتكار في تقديم الخدمة أو المنتج لما يساهم في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل، ولهذا اشترط المشرع الجزائري معيار وجود الابتكار لما يتماشى مع خصوصية المؤسسات الناشئة[1]. وتجدر الإشارة أن قبل الحصول على علامة مؤسسة يمكن لحامل فكرة مبتكرة تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية لوزارة المؤسسات الناشئة للحصول على علامة مشروع مبتكر، ليتم ارفاقها فيما بعد مع الوثائق المطلوبة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، ولكنها ليست شرطا وإنما كإضافة حتى يبين حامل الفكرة الجوانب الابتكارية للمشروع المراد تجسيده لاحقا، طبقا لما جاء في نص المادة **17** من المرسوم التنفيذي 20-254 التي تضمنت شروط الحصول على علامة مشروع مبتكر كما يلي:

« يتعين على كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على علامة مشروع مبتكر إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الآتية:

عرض حول المشروع وأوجه الإبتكار فيه.

العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي.

المؤهلات العلمية أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع.

وعند الإقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها».[2]

ثالثاً: عدم إمتلاك نسبة خمسون بالمئة (50) على الأقل من رأس مال الشركة لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

فضل المشرع الجزائري أن تكون نسبة خمسين بالمئة (50) من رأسمال الشركة مملوكا من طرف أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة، أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة[3]، فقد إتجهت ارادة المشرع إلى جعل هذه المؤسسات مستقلة من ناحية إدارتها

[1] – معمر خالد شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الإقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية صادرة عن جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، سنة 2022، ص770 .

[2] – المرسوم التنفيذي 20-254، المذكور سابقا، ص10 .

[3] – صناديق الإستثمار: مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين وللاقتصاد الوطني ككل حسب ما جاءت به عطية حليمة في مقالها " **قياس أثر مؤشرات صناديق الإستثمار**

وتسييرها، وبالتالي يكون المالك هو المسؤول من الناحية القانونية والإدارية دون تدخل جهة أخرى، إضافة إلى ما سبق ذكره جاء هذا المعيار للتفريق بين المؤسسة المستقلة بذاتها والفروع التابعة لها[1].

رابعاً: عدم إمكانية تطور ونمو لشركة كبيرة.

يمكن ان تتأكد اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة من إمكانيات نمو المؤسسة بما فيه الكفاية من خلال الوثائق الواجب تقديمها ،من بينها الكشوف المالية للمؤسسة المؤهلات العلمية والتقنية لمؤسسي الشركة، إضافة إلى مخطط الأعمال والتي يتضح من خلالها تحقق هذا الشرط من عدمه. [2]

خامساً: تجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ المحدد من طرف اللجنة الوطنية.

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 على أنه:« **..... يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية .....** »[3]. وعلى الرغم من أن النص القانوني أوكل مهمة تحديد رقم الأعمال السنوي للجنة الوطنية، إلا أنه لم يتضمنه صراحة في نص قانوني تنظيمي أو في الموقع الرسمي لوزارة المؤسسات الناشئة، مما سيثير إشكالات عدة عند طلب علامة مؤسسة ناشئة.

سادساً: تجاوز السقف المحدد لعدد العمال.

يتضمن نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 في فقرتها الأخيرة على أنه: « **..... يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل**». وهو نفس العدد الذي حددته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب نص المادة **05** من القانون **17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

على عدد الأسهم المتداولة سوق الأسهم السعودي نموذجا"، مجلة دراسات إقتصادية، مجلة دولية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5 العدد 2، الجزائر، سنة 2021، ص275 .

[1] – معمر خالد، شارف بن يحيى، مرجع سابق، ص771 .

[2] – دليلة بالطيب، نسرين بن كادي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنة الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة حمى لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2022، ص 64.

[3] – المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

[4] – القانون 17-02 سالف الذكر.

المطلب الثاني

تقييم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

خصصنا لهذا المطلب إيجابيات وسلبيات شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أو بالأحرى يمكن حصرها في **(الفرع الأول)** محاسن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وفي **(الفرع الثاني)** مساوئ شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الفرع الأول

محاسن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تتجلى محاسن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في عدة إجابيات يمكن حصرها وسردها في شكل جزيئات بالترتيب التالي:

أولاً: جواز تقديم حصة العمل.

حقيقة الأمر أن هذا التسهيل جاء من ضمن الأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-09 المنشأ لشركة المساهمة البسيطة، إذ جاء في أن عملية جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات المعروفة عملية شبه مستحيلة مما أدى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات، بحيث يجوز تقديم فيها العمل من أجل الاشتراك فيها. وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإن مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم، غير أنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، خلافا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية، كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأس مال الشركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول. وقد أوجب المشرع تقدير قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140من القانون التجاري.[1]

ثانياً: مرونة التأسيس والإدارة.

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تتمتع بمرونة كبيرة في التأسيس والإدارة، ويعود هذا إلى عدة أسباب تتمثل في:

[1] – بوقرور السعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيط –دراسة مقارنة–، مرجع سابق.

1- الإجراءات البسيطة: تتميز الشركة بإجراءات تأسيس مبسطة تتجاوز القواعد العامة في تأسيس الشركات التقليدية، حيث يتم التأسيس بناءا على الإدارة المنفردة للمؤسس دون الحاجة إلى عقد مشترك مع شركاء آخرين.

2- التركيز على المؤسسات الناشئة: يُشترط لتأسيس هذا النوع من الشركات أن يكون المؤسس حاصلاً على علامة "مؤسسة ناشئة"، مما يعكس توجه الدولة نحو دعم الإبتكار والمشاريع الجديدة.

3- الحرية في التسيير: يتمتع المؤسس بحرية كاملة في تنظيم وتسيير الشركة، مما يسمح بسرعة الإستجابة للتغيرات السوقية وإتخاذ القرارات الإستراتيجية.

4- التحكم الكامل: يحتفظ المؤسس بالتحكم الكامل في الشركة، مما يعني أنه لا يوجد تأثير خارجي على قراراته الإدارية والمالية.

هذه المرونة تعد خطوة جريئة لتشجيع الإستثمار وتطوير الإقتصاد المعرفي، وتنمية المهارات الفردية والإبداعية في العمل المؤسساتي، ومع ذلك يجب على المؤسس أن يكون واعيا للتحديات المحتملة وأن يضع إستراتيجيات للتغلب عليها لضمان النجاح والإستدامة في السوق[1].

ثالثاً : تشجيع الإبتكار.

تشجيع الإبتكار في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعتبر من العناصر الأساسية لنجاح هذا النوع من الشركات في الجزائر، الإبتكار هو محرك رئيسي للنمو والتطور ويمكن تحفيزه من خلال عدة إستراتيجيات كما يلي:

1- تبني ثقافة الإبتكار: يجب على الشركة أن تعمل على تطوير بيئة تشجع على التجريب والتعاون والرغبة في تحمل المخاطر، هذا يشمل تشجيع الموظفين على إعتماد عقلية النمو ورؤية التحديات كفرص للتعلم والتطور.

2- تعزيز قنوات الإتصال المفتوحة: من المهم إنشاء قنوات للتواصل المفتوح ومشاركة الأفكار داخل الشركة، يمكن أن يشمل ذلك جلسات العصف الذهني المنتظمة، صناديق الإقتراحات أو منصات التعاون الرقمي.

[1] - Directive 2009/102/EC of the European Parliament and of the Council of 16 September 2009 in the area of company law on single-member private limited liability companies (OJ L 258, 1.10.2009, pp. 20-25).

3- تقدير ومكافأة الإبتكار: يجب على الشركة الإعتراف والإحتفال بالأفكار والمبادرات المبتكرة، والإعتراف بمساهمات الموظفين يعزز القيمة المعطاة للإبداع ويشجع الآخرين على التفكير خارج الصندوق.

4- تمكين الموظفين من الإبتكار: يجب تزويد الموظفين بالموارد والإستقلالية والدعم اللازم لمتابعة الأفكار المبتكرة، هذا يشمل توفير الوصول إلى التدريب والأدوات والتكنولوجيا، ومنح الإستقلالية وسلطة إتخاذ القرار.

5- الإستفادة من التكنولوجيا للإبتكار: يجب على الشركة الإستثمار في أدوات ومنصات الإبتكار التي تسهل التعاون وتحفيز الإبداع، كما يجب تبني مبادرات التحول الرقمي للتكيف مع ديناميكيات السوق المتغيرة وإغتنام الفرص الجديدة.

من خلال تطبيق هذه الإستراتيجيات، يمكن لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إيجاد بيئة تعزز وتشجع على الإبتكار وتكوير الأفكار الإبداعية، مما يساهم في نمو الشركة وتطورها في السوق.[1]

رابعاً: الحماية القانونية.

الحماية القانونية تعزز الثقة بين المستثمرين وتشجع على تأسيس الشركات الجديدة، مما يساهم في تنمية الاقتصاد وتعزيز الإبتكار[2]. والحماية القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في القانون الجزائري تعتبر من العناصر الأساسية التي توفر الأمان للمستثمرين وتشجع على الابتكار والاستثمار، سنقوم بذكر تفاصيل دقيقة لهذه الحماية:

1- الفصل بين الأصول الشخصية وأصول الشركة: يتمتع المؤسس بحماية قانونية تفصل بين أمواله الشخصية وأموال الشركة، مما يعني أن ديون الشركة لا تؤثر على الأصول الشخصية للمؤسس.

2- المسؤولية المحدودة: تقتصر مسؤولية المؤسس على قيمة الحصص التي يمتلكها في الشركة، هذا يعني أن المؤسس لا يتحمل خسائر تتجاوز مساهمته في رأس المال.

3- الإستقلالية القانونية: تتمتع الشركة بشخصية قانونية مستقلة، مما يعني أنها يمكن أن تمتلك أصولًا، وتدخل في عقود، وتتحمل الديون بشكل مستقل عن المؤسس.

---

[1] - https://entreprendre.service-public.fr/vosdroits/F37383?lang=en
تم الإطلاع عليه على الساعة 17:45, بتاريخ : 2024/05/12

[2] - خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، الجزائر، سنة 2023.

4- الحماية في حالة الإفلاس: في حالة إفلاس الشركة، يحمي القانون الجزائري المؤسس من أن يصبح مدينًا بشكل شخصي لديون الشركة، ما لم يكن هناك تصرف غير قانوني أو تدليس.

5- التمييز بين الديون: تُعامل ديون الشركة بشكل منفصل عن الديون الشخصية للمؤسس، مما يوفر طبقة إضافية من الحماية للمؤسس في حالة مواجهة الشركة لأي تحديات مالية.

6- التحكم في الإدارة: يحتفظ المؤسس بالتحكم الكامل في إدارة الشركة، مما يمنحه القدرة على توجيه الشركة وفقًا لرؤيته دون تدخل من الغير.

7- الإعتراف القانوني: تُعترف بالشركة ككيان قانوني مستقل، مما يسهل عليها الدخول في العقود، الحصول على القروض، وإجراء الأعمال التجارية بشكل عام.

الفرع الثاني

مساوئ شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

بما أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حديثة النشأة فيصعب تحديد عيوب أو سلبيات تتعلق بها، حيث أننا قد رصدنا أحد السلبيات التي يمكن ذكرها حصرها في:

أولاً : قصر تأسيسها على الإكتتاب المغلق ومنع طرح أسهمها في البورصة.

يأخذ الاكتتاب في شركة المساهمة العادية نوعان أساسيان تناولها المشرع في القسم الثاني المتعلق بتأسيس شركة المساهمة فهو إما اكتتاب عام عن طريق اللجوء العلني للادخار، وإما اكتتاب خاص بدون اللجوء العلني للادخار[1]. ووفقا لهذا الطرح فإن المشرع الجزائري بنصه في المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 على أن شركة المساهمة البسيطة يحضر تأسيسها باللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة[2]، يكون قد حضر تأسيسها على الاكتتاب الخاص أي بدون اللجوء العلني للادخار، وهو الأمر الذي يبرز قيامها على الاعتبار الشخصي للمساهمين فيها، وباعتبار أنها شركة موجهة حصرا للمؤسسات الناشئة كما سبق الذكر في إطار تشجيع القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدور الذي تلعبه في مجال تنويع الهياكل الاقتصادية، فإن هدف المشرع من منع تأسيسها

[1] – المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – وهو نفس الحكم في المادة L227-2 من القانون التجاري الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 744-2019.

باللجوء العلني للاكتتاب وطرح أسهمها في البورصة هو حماية رأسمال الشركة والسعي لرفع مستواه من جهة، ومن جهة ثانية الخوف من فقدان المؤسسين السيطرة والرقابة عليها[1].

ثانياً: التحديات الإدارية.

يخضع هذ النوع من الشركات إلى تحديات تتعلق بالإدارة نوجزها فيما يلي :

1- التخطيط والتنظيم: يجب على الشخص الوحيد أن يقوم بكافة مهام التخطيط والتنظيم، مما يتطلب مهارات عالية في الإدارة والتنظيم لضمان سير العمليات بكفاءة.

2- اتخاذ القرارات: جميع القرارات الإستراتيجية واليومية تقع على عاتق الشخص الوحيد، وهذا يعني أن أي خطأ في القرار قد يؤثر سلبًا على الشركة بأكملها.

3- المهارات المتعددة: يتوجب على الشخص الوحيد امتلاك مجموعة متنوعة من المهارات، بما في ذلك المالية، والتسويق، والمبيعات، والتشغيل، وغيرها

4- المسؤولية القانونية والمالية: الشخص الوحيد مسؤول عن جميع الالتزامات القانونية والمالية، مما يعني أن أي تقصير قد يؤدي إلى مساءلة قانونية.

5- التوازن بين العمل والحياة: قد يجد الشخص الوحيد صعوبة في إيجاد التوازن بين متطلبات العمل والحياة الشخصية، خاصةً في ظل ضغوط العمل المستمرة.

6- التعامل مع الأزمات: في حالة حدوث أزمة، يجب على الشخص الوحيد التعامل معها بمفرده، مما يتطلب قدرة عالية على حل المشكلات واتخاذ القرارات تحت الضغط.

7- التطوير والتحديث: يجب على الشخص الوحيد البقاء على اطلاع بآخر التطورات في مجال الأعمال وتحديث مهاراته باستمرار للحفاظ على تنافسية الشركة.

8-الإعتماد على الموارد الخارجية: قد يحتاج الشخص الوحيد إلى الاعتماد على الموارد الخارجية مثل المستشارين والمقاولين، مما يزيد من التكاليف ويتطلب إدارة فعالة لهذه العلاقات.

تُعد هذه التحديات جزءًا لا يتجزأ من إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويجب على الشخص الوحيد أن يكون مستعدًا لمواجهتها بكفاءة وفعالية لضمان نجاح الشركة.[2]

---

[1] – ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، المجلد 17، العدد 01، ص 874.

[2] -https://www.economie.gouv.fr/entreprises/entreprise-unipersonnelle-responsabilite-limitee-SASU، تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2024 على الساعة 14:20

ثالثاً: الإعتماد على المؤسس الوحيد.

الإعتمادية في سياق شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تعني الإعتماد الكامل على الشخص المؤسس والمدير للشركة في جميع الجوانب الإدارية والتشغيلية، وتشير أيضا إلى الحالة التي يكون فيها نجاح الشركة واستمراريتها مرتبطين بشكل مباشر بالشخص الوحيد الذي يديرها. هذا يعني أن جميع القرارات الإستراتيجية، التشغيلية، والمالية تعتمد على قدرات ومهارات هذا الشخص وحده، ويمكن تفصيلها فيما يلي:

1- الضغط النفسي والجسدي: يتحمل الشخص الوحيد ضغطًا كبيرًا نظرًا لتحمله مسؤولية الشركة بأكملها، مما قد يؤدي إلى الإرهاق.

2- صعوبة في التوسع: الإعتماد على شخص واحد يمكن أن يحد من قدرة الشركة على التوسع والنمو بسبب محدودية الموارد البشرية.

3- المخاطر المتزايدة: في حالة غياب الشخص الوحيد أو تعرضه لمشكلة صحية، قد تواجه الشركة مخاطر تشغيلية كبيرة.

4- مجاراة التغيرات: قد يصعب على الشخص الوحيد مواكبة جميع التغيرات في السوق والتكنولوجيا، مما يؤثر على القدرة التنافسية للشركة.

5- عدم تطوير الكفاءات: يجب على الشخص الوحيد تطوير مهاراته وكفاءاته باستمرار لمواكبة التغيرات الاقتصادية والإبتكارية.

6- التخطيط للطوارئ: إنشاء مخطط للطوارئ لضمان إستمرارية الأعمال في حالة غياب المدير، مع تجديده وإعادة تهيئته كل مدة زمنية معينة أو أثناء توقع الخطر وليس عند حدوثه.[1]

رابعاً: النمو والتوسع.

يعتبر النمو والتوسع من الأهداف الرئيسية لأي شركة، بما في ذلك شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. سنقوم بحصر العقبات المتعلقة بالنمو والتوسع لهذا النوع من الشركات كما يلي:

1- محدودية الموارد: غالبًا ما تواجه الشركات الصغيرة مثل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تحديات في الحصول على الموارد المالية والبشرية اللازمة للتوسع.

[1] -https://www.gesica.org/fr/publications/365-dependance-economique-guide-pratique-a-legard-des-entreprises. تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2024 على الساعة 11:30 صباحا

2- القدرة التنافسية: يجب على الشركة أن تحافظ على قدرتها التنافسية وأن تتميز عن المنافسين لتحقيق النمو في السوق.

3- التسويق والمبيعات: تحتاج الشركة إلى استراتيجيات تسويقية ومبيعات فعالة لجذب عملاء جدد والحفاظ على العملاء الحاليين.

4- البنية التحتية: قد تحتاج الشركة إلى تطوير بنيتها التحتية لدعم النمو، مثل توسيع المرافق أو تحسين الأنظمة التكنولوجية.

5- التوسع الجغرافي والإتفاقيات الإستراتيجية: التوسع إلى أسواق جديدة يتطلب فهمًا جيدًا للثقافات المحلية واللوائح التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يتطلب من الشركة تكوين شراكات مع شركات أخرى في إطار إتفاقيات لتوسيع نطاق العمليات والوصول إلى أسواق جديدة.

6- إعادة الاستثمار: يجب على الشركة إعادة إستثمار الأرباح في الأعمال لتمويل النمو والتوسع.

7- الإبتكار: يجب على الشركة الاستمرار في تطوير منتجات وخدمات جديدة لتلبية احتياجات السوق المتغيرة.

8- التنويع: يمكن للشركة تنويع عروضها لتقليل المخاطر والاعتماد على مصادر دخل متعددة.

9- المسايرة الدائمة للتكنولوجيا: استخدام التكنولوجيا لتحسين الكفاءة والإنتاجية وتوسيع الوصول إلى العملاء عبر الإنترنت، كون التجارة في الفضاء الإلكتروني أصبحت تجابه أو ربما تفوق التجارة التقليدية التي تعتمد على الحضور الفعلي والشخصي للمتعاملين الإقتصاديين.

من الضروري لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أن تتبع نهجًا مدروسًا ومستدامًا للنمو والتوسع، مع الأخذ في الاعتبار التحديات والفرص المتاحة في السوق. يجب أن تكون الشركة مستعدة للتكيف مع التغيرات والاستفادة من الابتكارات لضمان نجاحها على المدى الطويل.[1]

[1] -https://www.echoroukonline.com/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2024، على الساعة 11:00 صباحا

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الرحلة العلمية المعنونة بـ "**الشركات ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري**"، والتي تناولت مجمل الروابط المشتركة والخصوصية المحددة لكل من شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد و شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. وأظهرت أن الشركات ذات الشخص الوحيد تتمثل في نوعين من الشركات التجارية، أين يمكن حصرها في **أولا/** شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، **وثانيا/** شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وكيف أن هذين الكيانين القانونيين تجمعهم روابط مشتركة من حيث الأحكام الموضوعية والشكلية المتعلقة بالتأسيس، وكذلك بالنسبة لآثار إكتساب الشخصية المعنوية خصوصا فيما يتعلق بالإدارة والرقابة، بالإضافة إلى الأسباب المشتركة والمؤدية بدورها إلى إنقضاء الشركتين.

تتمثل خصوصية شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد (E.U.R.L)، في الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأسيس والمتمثلة في عدم قبول العمل كحصة في رأسمال الشركة، تأسيس الشركة برأسمال كاف بالإضافة لتحرير العقد التأسيسي للشركة، وأهم خاصية هي فصل الذمة المالية للشريك عن الشركة، موازاة لما سبق ذكره فإن للشركة أحكام خاصة تنقضي بها والمتمثلة في زيادة عدد الشركاء عن شريك واحد، بالإضافة للحل القضائي.

في حين أنه يمكن تعداد إيجابيات وسلبيات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، حيث يمكن حصر **محاسنها** في المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة وإستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك الوحيد، كذلك سهولة عملية التنازل عن الشركة وسهولة إتخاذ، أين تعمل كذلك على إجهاض فكرة إنشاء الشركات الوهمية، وفيما يخص **عيوبها أو مناقدها** نجد ضعف الإئتمان لدائنيها وصعوبة حصولها على تمويلات مالية، إضافة إلى النية السيئة لمنشئها لغرض إستعمالها كوسيلة للغش والإحتيال، وإنتهاءا بالمعضلات الإدارية التي تواجه سيرورتها.

في حين أن أحكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد (S.A.S.U)، المتعلقة بتأسيسها تكمن في حرية تحديد رأس المال من طرف المساهم الوحيد وشرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من الجهة المختصة المانحة، تزامنا مع أن لكل بداية خاصة نهاية

خاصة فلابد من ذكر الأحكام الخاصة المتعلقة بإنقضائها والتي تنحصر في تحديد مدة حياتها بثمانية (8) سنوات منذ إنشائها، عدم إحتواء نموذج أعمال الشركة على منتجات أو خدمات أو أي فكرة مبتكرة، إضافة إلى عدم إمتلاك نسبة خمسون بالمئة (50) على الأقل من رأس مال الشركة لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وكذلك عدم إمكانية تطورها ونموها إلى شركة أكبر وأضخم، إضافة إلى تجاوز رقم الأعمال السنوي والمبلغ المحدد من طرف اللجنة الوطنية، وإنتهاءا بتجاوز السقف المحدد لعدد العمال المقدر بـ 250 عاملاً.

في نهاية المطاف وقطعا أن لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مميزات وعيوب يمكن عدّها، فنقول بأن **مميزاتها تتمثل** في جواز تقديم حصة العمل لإقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، مرونة التأسيس والإدارة، إضافة إلى تشجيع الإستثمار، والحماية القانونية للشريك والشركة، وإنتهاءا **بعيوبها المتمحورة حول** قصر تأسيسها على الإكتتاب المغلق وحظر طرح أسهمها للتداول في البورصة، شمولها على تحديات إدارية في مواجهة الشريك الوحيد، وإعتمادها الكلي على المؤسس الوحيد في كل الأمور وفي كل الميادين، وإنتهاءا بملازمتها مجابهة النمو من أجل التوسع والتطور.

بما يخص النتائج المستنبطة في هذه الدراسة:

01- هيكل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هو النموذج القانوني الأمثل لإحتواء الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

02- تحديد حد أدنى لرأس مال شركات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد والمقدر بـ "100.000 دج"، مقارنة بشركات المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي ترك فيها المشرع الجزائري حرية تحديد رأس مالها للشريك الوحيد دون وضع حد أدنى أو أقصى لرأس المال.

03- إجازة المشاركة بحصة العمل كحصة في شركات المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، دون دخولها في تكوين رأس مال هذه الشركة، ولكن تدخل في إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

يتجلى رأينا المتواضع في سرد بعض التوصيات والإقتراحات المقدمة في هذا المجال:

من حيث رأينا المتواضع الذي نشير به على المشرع الجزائري، ونطرح السؤال التالي:

– لماذا إقتصرت شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد على المؤسسات الناشئة فقط؟، فقد يمكن إعتماد هذا النوع على باقي الشركات لأن هذه الشركة مستقبلا إذا كبرت وحققت نجاح وأرباح، فهل يجب إعادة دراسة موضوعها وشكلها من جديد وإجراء تعديلات جديدة في القانون التجاري لمسايرة تطورها أم تحافظ على نفس الإمتيازات الممنوحة لها؟.

01– بالنسبة إلى حظر المؤسسات الناشئة وحرمانها من طرح أسهمها في البورصة، وهذا حسب رأيي المتواضع إجحاف في حقها، خاصة أن سوق البورصة في الجزائر هو سوق ضعيف وغير نشط وشبه ساكن، ويحتاج إلى هذا النوع من المؤسسات الناشئة التي تضيف له تطور ملحوظ وتكسبه حركة ونشاط وحيوية.

02– و كذلك بالنسبة لهذا النوع من الشركات فهي شركات قابلة للتطور السريع و معاصرة للرقمنة، وذلك من خلال التطبيقات والمواقع الإلكترونية التي تتعامل بها، فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفيات تنظيمها وفعالية هذه التطبيقات في حماية مستعمليها، فنذكر مثال هو حديث الساعة، بما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تحت عنوان "يسير" والتي تنشط في إطار النقل، فالشخص الذي يسجل بتطبيقها من خلال إدخال البيانات الخاصة به و بسيارته ويدفع الرسوم المستحقة، لمباشرة عمله، تقوم بإعاقته من جهة أخرى مؤسسة الأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية عند توقيف الشخص مستعمل التطبيق تقوم بالحجز على سيارته وتتابعه بجنحة ممارسة مهنة بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة، وهذا في ظل غياب تام لوزارة العدل، فنأمل وجود تنسيق بين الوزارات فهو يعد أمر مهم لإنفاذ إرادة المشرع الجزائري في التسهيلات والإمتيازات الممنوحة لمثل هذه الشركات المستحدثة.

03– مما سينتج عنه خلط في إعتبار مؤسسة ما، هل هي مؤسسة ناشئة أم مؤسسة صغيرة أو متوسطة عند التفرقة بمعيار عدد العمال، لذا وجب إعادة النظر في عدد العمال المحدد بـ: 250 عاملاً بالنسبة للمؤسسات الناشئة وجعله أكبر مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها لها إمكانية نمو كبيرة وتنشط في سوق أكبر وأوسع.

04- نقترح ضرورة وضع إطار قانوني متكامل لشركات المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، بالإضافة إلى مؤسسي هذا النوع من الشركات نقترح عليهم حتمية الرفع من قيمة رأسمال تأسيس الشركة لتدعيم الإئتمان وسهولة الحصول على التمويل المرغوب فيه.

أأمل أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في تعميق الفهم للأحكام المشتركة والأحكام الخاصة للشركات ذات الشخص الوحيد والمتمثلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وأن تكون قد أضافت إلى المعارف القانونية في هذا المجال ولو بالشيء اليسير، وندعوا الباحثين والممارسين القانونيين إلى مواصلة البحث والتحليل لتطوير هذا النوع من الشركات بما يتماشى مع المعايير الدولية ويدعم الإبتكار والنمو الإقتصادي.

قائمة المصادر

والمراجع

01- الكتب:

- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، سنة 2002.
- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار وبلد النشر، سنة 1980.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (ج1) الأحكام العامة للشركة (ط 02)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (جزء 5)، شركة الشخص الواحد، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006.
- باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، سنة 2011.
- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "شركات الأموال"، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عنابة، الجزائر، سنة 2014.
- الريماوي فيروز، شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، دار البشير، ط01، عمان، سنة 1997م.
- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، بدون طبعة.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية (طبعة 05)، جزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011.
- الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية شركة الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2003.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد5 ، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد الله لخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002 دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 11 العدد 3، سنة (2005).
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة الأحكام العامة والخاصة، طبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية تاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2018.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- القضاة مفلح العواد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998.
- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون طبعة، دار المجتمعية الجديدة للنشر، سنة 2003.
- محمد فريد العريني، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.
- محمد فريد العريني، موجز القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، سنة 2002.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (قسم بناء الشركات)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016.
- نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2003.

02-المطبوعات والمحاضرات:

- طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2017-2018.

03- الأطروحات والمذكرات:

- بلقاسم فواز، المؤسسة ذات الشخص الوحيدة وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2013 - 2014.
- بن عاشور عيدة، الشابوني كريمة، الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013.
- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، سنة 2011.
- علي تكروشت، صحراوي أحمد، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2006-2007.
- لبنى بوايمية، سمية ريحان النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، سنة 2015- 2016.
- مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، سنة 2008.
- نجاة مخيش، النظام القانوني المشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر. قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، سطيف، الجزائر، سنة 2016-2017.

04-المقالات:

- بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022.

- ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، سنة 2007.
- ناريمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 2، العدد 4، سنة 2010.

05- <u>القرارات، المراسيم والقوانين:</u>

- القانون رقم: 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1935 موافق لـ 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل والمتمم.
- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم:101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .
- القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 59/75، قانون المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 71، سنة 2015.
- القانون 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم: 20-254، المؤرخ في 27 محرم 1442هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 3 صفر 1442 هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، متعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 24، الصادرة في 3 مايو 2015 .
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (الجريدة الرسمية رقم:101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975) والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (الجريدة الرسمية رقم:101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975) والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

06-المواقع الإلكترونية:

- https://www.echoroukonline.com
- https://www.gesica.org/fr/publications/365-dependance-economique-guide-pratique-a-l'égard-des-entreprises.
- https://cnrcinfo.cnrc.dz/ar/الشركة ذات المسؤولية المحدودة/
- https://entreprendre.service-public.fr/vosdroits/F37383?lang=en.
- https://sidijilcom.cnrc.dz
- https://www.economie.gouv.fr/entreprises/société-d'action-simplifiée-responsabilite-unipersonnelle-SASU

07-كتب ومصادر (باللغة الأجنبية):

- **Aussedat, J.** "Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation ", Rev. Soc., année 1974.
- **Boy, L, Willy**, société unipersonnelle dans l'espace ohada ; une alternative pour la sécurisation des affaires, thèse en droit, université de Gand, Belgique, 2009.
- **Cousté, M. ; Taquet, F. ; Lapka, A-M. et Mayer, R.** "L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée une réalité économique", les petites affiches, no. 71, 14 juin 1985.
- **Daigre, j-j.** "La société unipersonnelle en droit français", revue internationale de droit comparé, volume 42, no 02. Année 1990.
- **Hémard, J**. " la société d'une seule personne", étude de droit contemporain, nouvelle série, année 1986.
- **Jugot, H. et Richard, J.** " les sociétés unipersonnelles, commentaire – Formules – textes", (Loi No 85-697 du 11 juillet 1985), litec, paris no.3 – 6, année 1986.
- **Paillusseau, J** ; L"E.U.R. L ou des intérêts pratiques et des conséquence théoriques de la société unipersonnelle ,"J.C.P. Éd. E, 14684, année 1986.

08-قرارات وآراء البرلمان الأوروبي:

- Directive 2009/102/EC of the European Parliament and of the Council of 16 September 2009 in the area of company law on single-member private limited liability companies (OJ L 258, 1.10.2009, page 20-25).

فهرس المحتويات

كلمة شكر وتقدير .....أ
قائمة المختصرات.....ج
مقدمة.....1
الفصل الأول: الأحكام المشتركة للشركات ذات الشخص الواحد.....5
المبحث الأول: الأحكام العامة لتأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد.....5
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس **الشركات ذات الشخص الوحيد**.....5
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.....5
أولا: أهلية الشريك 6
ثانيا: رضا الشريك الوحيد.....7
ثالثا: المحل 8
رابعا: السبب 9
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....10
أولا: الشريك الوحيد 10
ثانيا: رأس مال الشركة 12
ثالثا: حصص الشركة.....14
رابعا: إسم الشركة وعنوانها 16
خامسا: الغرض من الشركة 17
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للشركات ذات الشخص الوحيد 17
الفرع الأول: الكتابة الرسمية.....18
أولا: شرط الكتابة الرسمية.....18
ثانيا: جزاء الإخلال بشرط الكتابة الرسمية 19
الفرع الثاني: الشهر والقيد في السجل التجاري 20
أولا : إجراءات الشهر.....20
ثانيا: آثار الشهر.....22
المبحث الثاني: آثار وإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد.....22
المطلب الأول: آثار الشركات ذات الشخص الوحيد.....23
الفرع الأول: إكتساب الشخصية المعنوية.....23
أولا: الذمة المالية للمؤسسة ذات الشخص.....23
ثانيا: أهلية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....24
ثالثا: موطن الشركة ذات الشخص الوحيد.....24

رابعا: ممثل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....25
خامسا: حق التقاضي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.....26
سادسا: جنسية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....26
الفرع الثاني: نشوء حوكمة شركاتية (الإدارة والرقابة) 26
أولا: إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد 27
ثانيا: رقابة الشركة ذات الشخص الوحيد 28
المطلب الثاني: إنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد 31
الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد 32
أولا: انتهاء الأجل المحدد قانونا للشركة.....32
ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.....34
ثالثا: هلاك رأسمال الشركة 35
رابعا: إفلاس الشركة.....36
خامسا: تأميم الشركة.....36
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات ذات الشخص الوحيد.....37
أولا: إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها.....37
ثانيا: تحويل الشركة ذات الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات.....37
الفصل **الثاني: الأحكام الخاصة بالشركات ذات الشخص الوحيد**.....40
المبحث الأول: أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد (E.U.R.L) 40
المطلب الأول: الأحكام القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.....40
الفرع الأول: الأحكام الخاصة المتعلقة بتأسيس الشركة 40
أولا: عدم قبول العمل كحصة في رأسمال الشركة 41
ثانيا: تأسيس الشركة برأسمال كاف.....41
ثالثا: تحرير العقد التأسيسي للشركة.....42
رابعا: فصل الذمة المالية للشريك عن الشركة.....43
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.....44
أولا: زيادة عدد الشركاء عن شريك واحد 44
ثانيا: الحل القضائي 44
المطلب الثاني: تقييم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.....45
الفرع الأول: محاسن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.....45
أولا: المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة 45

ثانيا: إستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك الوحيد 46
ثالثا: تسهيل عملية التنازل عن الشركة.....46
رابعا: سهولة إتخاذ القرارات.....46
خامسا: إجهاض إنشاء الشركات الوهمية.....47
الفرع الثاني: مساوئ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.....48
أولا: ضعف الإئتمان لدائني الشركة.....48
ثانيا: صعوبة الحصول على تمويلات مالية.....48
ثالثا: إنشاء الشركة كوسيلة للغش والإحتيال.....48
رابعا: المعضلات الإدارية لسيرورة الشركة.....49
المبحث الثاني: أحكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد (S.A.S.U) 49
المطلب الأول: الأحكام القانونية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....49
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....50
أولا: حرية تحديد رأس المال.....50
ثانيا: شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.....50
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالإنقضاء.....52
أولا: تحديد مدة حياتها بثمانية (8) سنوات منذ إنشائها.....52
ثانيا: عدم إحتواء نموذج أعمال الشركة على منتجات أو خدمات أو أي فكرة مبتكرة.....52
ثالثا: عدم إمتلاك نسبة خمسون بالمئة (50) على الأقل من رأس مال الشركة لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة.....53
رابعا: عدم إمكانية تطور ونمو لشركة كبيرة.....54
خامسا: تجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ المحدد من طرف اللجنة الوطنية.....54
سادسا: تجاوز السقف المحدد لعدد العمال.....54
المطلب الثاني: تقييم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....55
الفرع الأول: محاسن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....55
أولا: جواز تقديم حصة العمل.....55
ثانيا: مرونة التأسيس والإدارة.....55
ثالثا: تشجيع الإستثمار.....56
رابعا: الحماية القانونية.....57
الفرع الثاني: مساوئ شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....58
أولا: قصر تأسيسها على الإكتتاب المغلق ومنع طرح أسهمها في البورصة.....58

ثانيا: التحديات الإدارية.....59
ثالثا: الإعتماد على المؤسس الوحيد.....60
رابعا: النمو والتوسع.....60
خاتمة.....63
قائمة المصادر والمراجع 68
فهرس المحتويات.....74

الملخص:

تهدف هذه الدراسة التي هي بعنوان "**الشركات ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري**"، إلى توضيح الأحكام المشتركة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، من حيث الأحكام الموضوعية للإنعقاد والتأسيس، والأحكام الشكلية وأحكام الإنقضاء والتصفية لهذا النوع من الشركات، ومن خلال عرضنا للبحث تبين من خلال الأحكام الخاصة بكل شركة على حدى حيث أصبح متاح لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي إنشاء شركة ذات شخص وحيد، وأن ذمته المالية منفصلة عن الذمة المالية للشركة، و بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فقد قيدها المشرع الجزائري شكلا من حيث إنشاءها بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة، و تتميز كذلك بسهولة إتخاذ القرارات كونها في يد المالك الوحيد للشركة، غير أنها لا تحظى بإئتمان كبير لدى البنوك و لدى دائنيها من جهة أخرى.

ABSTRACT :

This study, titled **"Single-Person Companies in Algerian Legislation",** aims to clarify the common provisions between the single-owner limited liability company and the single-owner simplified joint-stock company, in terms of the substantive provisions for contracting and establishment, the formal provisions, and the provisions for dissolution and liquidation of this type of companies. Through our presentation of the research, it became clear through the specific provisions for each company separately that any person, whether natural or legal, can establish a single-owner company, and that their financial liability is separate from the company's financial liability. As for the single-owner simplified joint-stock company, the Algerian legislator has formally restricted its establishment by requiring the acquisition of an emerging enterprise label. It is also characterized by the ease of decision-making as it is in the hands of the sole owner of the company. However, it does not enjoy significant creditworthiness with banks and its creditors on the other hand.